جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع :

جرائم العنف الأسري في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين :

- صابرين سلطاني
- جهاد رسيوي

إشراف الدكتور:

د/ علي غريبي

لجنة المناقشة

الدكتور .....رئيسا
الدكتور .....علي غريبي.....مشرفا ومقررا
الدكتور.....مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض،

وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد،

وكلنا لك عبد، نشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد،

نحمدك ربي ونشكرك على أن يسرت لنا على إتمام هذه المذكرة على الوجه الذي نرجو أن ترضى به عنا.

ثم نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى من كل ساعدننا من قريب أو بعيد على إنجاز هذه المذكرة

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف غريبي علي

ونتوجه بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي

وشكرنا الخالص وامتناننا وعرفنا الجميل لصديق

ولا يفوتنا أن نشكر جميع موظفي جامعة عمار الثليجي الأغواط

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته واضع

وبرحابته سماحة العارفين.

أهدي هذا العمل المتواضعإلى أبي

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما

أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من الأمي .. أمي العزيزة

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء

إخوتي... أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة

إلى زملائي وزميلاتي إلى أساتذتي إلى الشموع التي تحترق لتضئ للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

سلطاني صابرين

بسم الله الرحمان الرحيم

* وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين *

الحمد لله حمدا لا انقطاع له على الدوام والصلاة والسلام على المبعوث رحمة الأنام

اهدي هذا العمل المتواضع إلى ...

روح أبي الراحل .. الذي علمني كيف أمسك بالقلم و كيف أخط الكلمات بلا ندم

المجاهد طيب رسيوي

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من الأمي .. أمي العزيزة

..وإلى إخوتي وإلى كل من بدل و وجهد وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة

إلى أساتذتي الكرام

إلى كل من حمله قلبي ولم يذكره قلمي

إلى هؤلاء أسدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

رسيوي جهاد

مقدمة

مقدمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة وصلة الزوجية، وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[1].

تتميز الأسرة بمكان إقامة مشترك وتعاون اقتصادي ووظيفة تكاثرية بين اثنين من أعضائها على الأقل من ذكر بالغ وأنثى بالغة، فهي أساس بناء المجتمع، حيث تلعب دورا أساسيا في تكوين شخصية الإنسان، في تشكيل سلوكه عبر مختلف مراحل حياته، وذلك بالقيام بوظائف اجتماعية تربوية وهي موجودة في كل المجتمعات البشرية، تعرف بالقيم والعادات، تقوم بمراقبة أفرادها وضبط عاداتهم وتصرفاتهم، وعليه نقول أن الأسرة هي المكان الأول الذي تتبلور فيه ملامح الفرد وشخصيته، لها وظائف متعددة كأي نظام اجتماعي تتداخل مع أنظمة أخرى في المجتمع وتعد من أهم النظم الاجتماعية المؤثرة في اكتساب الشباب لأدوارهم الاجتماعية، إلا أن الأسرة إذا تخلت عن دورها وانحرفت قيمتها ومعاييرها قد يحدث فيها خلل وفقدان في التوازن يمكن أن يؤدي إلى سلوكيات سلبية تتصف بالعنف أو الإساءة واستخدام القوة الجسدية من طرف فرد داخل الأسرة نتيجة لعدم التفاهم حول المهام المنزلية المتنوعة في البيت.

يعتبر العنف ظاهرة خطيرة تمس كافة المجتمعات مهما كانت قوتها أو درجة نموها أو تطورها، وتمسها في كافة المجالات حيث نجد أن العنف في: السجون، المدارس، الشارع، الملاعب، أما أخطرها على الإطلاق ما يمس الأسرة، نواة المجتمع، ومتى بدأت هذه النواة بالتفكك فلن يصمد ذلك البناء المجتمعي طويلا، لأن الأسرة كانت ولازالت وستبقى المصدر الرئيسي الذي يستمد منه الفرد قوته، مكانته الاجتماعية، شخصيته، توجهاته وإحساسه بالأمن والراحة النفسية، إلا أن هذا الكلام أصبح يصطدم بحقائق الواقع، هذا الأخير الذي اختلت فيه وظائف الأسرة، فتحول هذا الكيان إلى مصدر تهديد لكل أفرادها أو أحدهم، فيكون الجاني والضحية من دم واحد يدورون في حلقة مرعبة تسمى "العنف الأسري"[2] ،تتعدد صوره من مادي إلى معنوي مرورا بالجسدي، وتتعدد ضحاياه فهو قد يلحق بالأصل أو الفرع أو الأزواج أو أي أحد من أفراد الأسرة[3].

ظاهرة العنف الأسري في مجتمعنا ليست وليدة الساعة، ولا تعد أمرا طارئا وجديدا بل هي ممتدة في عمق التاريخ الإنساني، إلا أن ارتفاع نسبة وقوعه، وتزايد الحالات المرصودة، وتعدد أشكاله وتباين صوره، وتنوع مظاهره، وما يلحقه

[1]– عبد الغاني حسونة،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، 2017، ص 255.

[2]– كمال بوعلاق، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاجتماع ،قسم علوم الاجتماع ،كلية علوم الاجتماعية ، جامعة وهران2 ،محمد بن أحمد 2017/2016 ،...، ص 6.

[3]– آمنة تازير، منى بوحليط، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم القانون ، قسم علوم القانونية ، تخصص قانون أسرة كلية الحقوق وعلوم السياسة 2017/2016، ص 1.

من الآثار السلبية التي يتركها على أفراد الأسرة والمجتمع، يستدعي من مختلف التخصصات تحليل هذه المشكلة الاجتماعية، والوقوف على أبعادها وملابساتها والسعي الجاد لإيجاد خطوات عملية التغلب عليها أو التخفيف من سعة انتشارها[1].

تعتبر جرائم العنف الأسري من أخطر الأفعال التي ترتكب داخل الأسرة بتشكيلها تهديدا كبيرا على حياة أفراد الأسرة والمجتمع، فهي تفكك الأسرة والمجتمع، فضلا عن الآثار الوخيمة التي يتركها ارتكاب مثل هذه الأفعال، ليس على الضحية فقط بل تمتد تلك الآثار لتشمل كافة أفراد الأسرة.

الجرائم التي تقع داخل الأسرة أصبحت من الجرائم التي تثقل كاهل القضاء، فبالرجوع إلى القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر في الفصل الثاني من الباب الثاني، نجد أن المشرع الجزائري خص الجرائم الأسرية بنصوص خاصة في قانون العقوبات، كما تخضع المتابعة في هذه الجرائم إلى إجراءات خاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أفراد الأسرة، حيث راعى فيها المشرع الروابط الأسرية ليكفل حماية فعالة للأسرة، فالروابط الأسرة قد تكون ظرف مشدد للعقوبة، وقد تكون ظرف مخفف، وقد تكون مانعا للعقاب، كما قد تكون سبب لتقييد المتابعة الجزائية[2]، كما نص في العديد من مواد قانون العقوبات على أحكام أخرى متعلقة بالأسرة، وأخضع مباشرة الدعوى العمومية بشأن الكثير من الجرائم المرتكبة داخل الأسرة إلى قيد تقديم الشكوى من المتضرر من الجريمة والهدف من ذلك هو المحافظة على تماسك واستقرار الأسرة، ومن بين أجهزة العدالة الجنائية التي لها دور كبيرة وعلاقة مباشرة من خلال التعامل مع الجرائم بصفة عامة وجرائم العنف الأسري بصفة خاصة، جهاز الشرطة بحكم أنه الجهة الأولى التي تتعامل مع الجرائم ،كما تعتبر النيابة العامة الهيئة التي تعمل على الدفاع عن مصلحة الأسرة والمجتمع، فهي التي تمثل المجتمع في مصارف للدعوى العمومية، وقد أوكل لها المشرع سلطة الادعاء العام بحيث تقوم بوظيفة الاتهام، للحفاظ على التطبيق الحسن للقوانين ،والأصل أن النيابة العامة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية هي وحدها التي تقدر مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم من عدمه، وعليه فإن المبدأ هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم العنف الأسري، غير أن القانون أورد عددا من القيود التي تحد تلك الحرية وذلك بصدد عدد من الجرائم، وهي قيود من شأنها غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية خاصة إذا تعلق الأمر بوجوب الحصول على شكوى مسبقة من المجني عليه[3].

[1]- أحلام حمود الطيري، العنف الأسري، مظاهره، أسبابه، علاجه،الطبعة الأولى، الكويت، 2015، ص 9.

[2]- أمال بوهنتالة، ميلود عبد العزيز، خصوية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد أ العدد 48 ،2017، ص 348.

[3]- محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآيات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،تخصص علوم الإجرام وعلم العقاب،قسم الحقوق كلية الحقوق وعلوم السياسية ،جامعة باتنة1، 2018/2017، ص 4.

أهمية الدراسة

تعتبر الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيرا في حياة الأفراد، فهي البنية الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات الاجتماعية، وهي التي تقوم بالدور الأساسي والرئيسي في بناء المجتمع وتدعيم وحدته،وتكمن أهمية دراسة الموضوع في كونها تتعلق بواحد من أهم المواضيع المرتبطة بالأسرة وهو العنف الذي يقع داخل الأسرة، وأيضا التعرف على الآثار التي يتركها على مستوى المرأة والأسرة والمجتمع،كما أن المجتمع في حاجة لاسيما في مجال الأسرة إلى مثل هذه الدراسة التي تحدد الداء وتضع الدواء، وتبرز أيضا أهمية الدراسة في تحديد مفهوم العنف الأسري ومدى معالجة المشرع الجزائري له، ومدى فعالية وتطبيق قانون العقوبات الجزائري للعنف الأسري.

الهدف من دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية الخاصة بحماية الأسرة الواردة في قانون العقوبات الجزائري، تحديد المقصود بالعنف الأسري وتحديد الأفعال التي تندرج تحت عنوان العنف الأسري، وبيان دور القضاء والمؤسسات المختصة في الحد من العنف الأسري بالإضافة إلى إجراءات التحقيق الوارد في القانون الجزائري لحماية الأسرة.

أسباب اختيار الموضوع

إن الدافع لاختيار الموضوع يتجسد في مجموعة من الأسباب هي:

- أسباب ذاتية: الرغبة الذاتية في دراسة الموضوع.
- أسباب موضوعية: المساهمة في إثراء موضوع البحث.
  - أهمية الأسرة ومكانتها في النظام الاجتماعي.
  - انتشار ممارسة العنف الأسري بشكل جعله يصنف ضمن ظواهر الاجتماعية السلبية في الجزائر.

إشكالية الدراسة

من خلال ما تطرقنا إليه أعلاه يمكن صياغة الإشكالية لهذه الدراسة كما يلي:

كيف عالج المشرع الجزائري جرائم العنف الأسري والسبل الكفيلة للتصدي لها؟

المنهج المتبع

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

1- المنهج الوصفي: يصف ظاهرة العنف الأسري وجرائمها.

2- المنهج التحليلي: تحديد جرائم العنف الأسري المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتبعة في البحث والتحقيق وتحليلها.

و لمعالجة موضوعنا قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين بحيث قمنا بدراسة الإطار المفاهيمي لجرائم العنف الأسري في الفصل الأول، حيث قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في الأول مفهوم جرائم العنف الأسري والتطرق للتطور التاريخي له، أما بالنسبة للمبحث الثاني قمنا بتخصيصه لضحايا العنف الأسري.

أما الفصل الثاني قمنا بتخصيصه للإطار القانوني لجرائم العنف الأسري المتضمن مبحثين : المبحث الأول جرائم العنف الأسري في قانون العقوبات , والثاني دور النيابة العامة في مكافحة جرائم العنف الأسري .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم العنف الأسري

تتميز جرائم العنف الأسري بالروابط الأسرية التي تجمع أطرافها حيث ينتمي كل من مرتكب العنف والضحية إلى أسرة واحدة إلا أن نسبة كبيرة من هذه الجرائم تبقى طي الكتمان وتحاط بالأسرية في إطار الأسرة التي وقعت فيها أو حتى بين مرتكب الفعل والضحية دون علم باقي أفراد الأسرة بها بسبب صلة القربى التي تربط الضحية بالجاني إلا أنها تشكل عائقا رسميا أمام التبليغ عنها خوفا من دخول في دوامة الإجراءات والمحاكم.ما يؤدي إلى عدم وضوح حجمها الحقيقي في المجتمع ولذلك فإن رغبة الضحية بالمحافظة على كيان الأسرة تقف عائقا أمام تقديم الضحية بشكوى[1].

ويختلف العنف الأسري عن غيره من أنواع العنف البشري حيث يعتبر من أخطر أنواع العنف على الإطلاق إذ أنه يمس بركيزة المجتمع. وهي الأسرة هذه الأخيرة كانت ولازلت المصدر الذي يستمد منه الفرد قوته ومكانته الاجتماعية والشخصية ولا يختلف اثنان على أن ظاهرة العنف الأسري أصبحت ظاهرة عالمية منتشرة بكثيرة في الوقت الحالي مما استوجب الوقوف عندها ودراستها[2].

كنا من بين من استوقفتنا جرائم العنف الأسري فوضعناها موضع الدراسة وحتى يتم تكوين نظرة شاملة حول الموضوع ما لابد من وضع مدخل يمكن من خلاله فهم جرائم العنف الأسري المتمثل في الفصل الأول تحت عنوان الإطار ألمفاهيمي لجرائم العنف الأسري وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بدأنا في المبحث الأول بتوضيح مفهوم جرائم العنف الأسري والتطرق للتطور التاريخي لجرائم العنف الأسري ثم تناولنا في المبحث الثاني ضحايا جرائم العنف الأسري

1. المبحث الأول: مفهوم جرائم العنف الأسري.

يعتبر العنف الأسري مسألة اجتماعية يصعب الاعتراف بوجودها داخل الأسرة نظرا لتلك الاعتبارات التي تتعلق بالفهم الخاطئ لخصوصية العلاقات الأسرية وما يترتب على ذلك اعتقاد بصورة إخفاء ما يحدث داخل الأسرة من مشاكل حتى انطوت على مظاهر عنيفة قد تؤدي إلى إيذاء أحد أفراد الأسرة[3].

تكمن خطورة العنف داخل الأسرة في أن أثره لا يقتصر على الجاني والمجني عليه وإنما يمتد بالتأثير الضار إلى جميع أفرادها حيث يتنافى مع المودة والرحمة ويتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين مما يحملها على السلوك القويم ومؤدي بها في النهاية إلى تجنب الجرائم بصفة عامة[4].غير أن الكثير من الحالات قد يكون الزواج عاملا إجراميا

[1]– محمد شنة، جرائم العنف الأسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري،مرجع سابق ، ص13

[2]– امنة تازير منى بوحليط، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص5

[3]– حيموش كميليا، ثنينة خلفة جرائم العنف ضد الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في العلوم القانونية تخصص قانون الأسرة، قسم حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.2018 ص 5.

[4]– ايمان دلعة، الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة، لنيل شهادة ماستر، ميدان حقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم سنة 2018.2019 ص 9.

عند فشله عندما يسئ أحد الزوجين أداء رسالته فيفسد على باقي أفراد الأسرة حياتهم مما يدفعهم إلى الفرار من الحياة الأسرية وينتهي بهم الأمر إلى سلوك طريق الجريمة[1].

إذا من خلال هذا المبحث سنحاول تحديد المفاهيم بدقة بحيث أنها تعد من العناصر المهمة والأساسية من المبحث لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف العنف الأسري ثم نتطرق إلى تعريف الأسرة في المطلب الثاني لنقوم في الأخير بعرض التطور التاريخي لجرائم العنف الأسري للوصول إلى مفهوم جرائم العنف الأسري موضوع البحث.

I. المطلب الأول:تعريف العنف

كانت البدايات الأولى لاستخدام مصطلح(العنف الأسري) في الدارسات الحديثة في السبعينات من القرن الماضي،وذلك للإشارة إلى أعمال العنف والإساءة التي ترتكب ضد الزوجات،وزاد الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة خلال مرحلة التسعينيات، مما أدى إلى اتساع مفهومه ليشمل جميع أعمال العنف التي ترتكب بين أفراد العائلة الواحدة ، وقد دلت الكثير من الدراسات الأجنبية والعربية التي أجريت في تلك المدة إلى انتشار هذه الظاهرة في كثير من المجتمعات.

يتم تحديد نطاق الدراسة من خلال التطرق أولا إلى تعرف العنف لغة في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني إلى تعريف العنف اصطلاحا ثم التطرق أخيرا إلى تعريفه القانوني في الفرع الثالث

- **الفرع الأول: تعريف العنف لغة**

العنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق وهو ضد الرفق [2]وأعنف الشيء أي أخذه بشدة والتعنيف يعني التعبير واللوم فيقال عنف يعنف عنفا عنافة وأعنفه وهو عنيف إذا لم يكن رفقا في أمره[3]كما يعرف بأنه الشدة وخلاف الرفق يقال عنف فلان أي لامه بعنف وشدة وعتب عليه والتعنيف بمعنى التعبير باللوم.كما يعرف:بأنه الشدة وخلاف الرفق[4]يقال عنف فلان أي: لامه بعنف وشدة وعتب عليه والتعنيف بمعنى التعبير باللوم.

[1]- محمد شنة، مرجع السابق، ص15

[2]- احمد مصطفى علي، ياسر محمد عبد الله جرائم العنف الأسري، وسبل مواجهتها في التشريع العراقي -دراسة مقارنة-مجلة الرافدين للحقوق المجلد، 15 العدد 55، 2017، ص3.

[3]- محمد البيومي للحقوق المجلد 15 للعدد 55 سنة 2017 ص3.

[4]- أحلام حمود الطيري، العنف الأسري أسبابه، وآثاره، وعلاجه، مرجع سابق ، ص5.

أما العنف باللاتينية (violence) مأخوذ من (violentia) ويعني: القوة، في القاموس (le rebert) إن العنف:"هو إن تتصرف باستعمال القوة أو التخويف وهو أيضا استعداد طبيعي للتعبير عن الأحاسيس بفضاضة وقسوة"، وهو أيضا كل فعل فض وخشن يهدف إلى الضغط على الآخرين[1].

أما قاموس (oxford)عرف العنف على انه:"ممارسة القوة لإنزال الضرر بالأشخاص أو الممتلكات وكل فعل المعاملة تتصف بها تعتبر عنفا وكذلك المعاملة التي تميل إلى إحداث ضرر جسماني أو تتدخل في الحربية الشخصية".[2]

- **الفرع الثاني: تعريف العنف اصطلاحا**

العنف اصطلاحا: هو ضد الرفق، والرفق هو حسن الانتقاء لما يؤدي إلى الجميل، وقيل:الرفق هو التوسط والتلطف في الأمر والعنف هو معالجة الأمور بشدة والغلظة فيكون العنف بمعنى الغلو والشدة والغلظة في معاملة الآخرين[3].كما يعرف بـ:كل فعل ظاهر أو مستتر مباشر أو غير مباشر ماديا أو معنوي موجه لإيذاء النفس أو الآخر أو جماعة أو ملكية واحد منهم. ويعرف كذلك بأنه طاقة من أصل إنساني تستعمل أساسا بطريقة غير مشروعة تتجه إلى إحداث أضرار الأشخاص والأموال، والعنف قد يكون حالا عندما ينصب أثره في الفكر وذهن المخاطب حيث يكون العنف هنا مانعا أو كاتبا أو دافعا أو محرضا ويقع العنف غالبا بفعل إيجابي كما يمكن إن يقع أحيانا بفعل سلبي كما هو حال الإهمال.[4]كما عرفه بعض علماء الاجتماع بقوله:"استخدام القوة بشكل غير مشروع وغير مطابق للقانون فالعنف في المفهوم الاجتماعي هم استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بغية تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية".[5]

وذكر (المعجم العلوم الاجتماعية)إن العنف(violence)هو: "استخدام الضغط والقوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شانه التأثير في إرادة فرد معين"[6].

وورد في (قاموس علم الاجتماع) إن العنف:تعبير صارم عن القوة التي تمارس إجبار فرد أو جماعة على القيام بعمل أو أعمال محددة يريدها فرد أو جماعة أخرى ويعتبر العنف عن القوة الظاهرة حين يأخذ أسلوب الضرب أو

[1]- أمنة تازير، منى بوحيط، مرجع سابق، ص7.
[2]- محمد شنة، مرجع سابق، ص 16.
[3]- محمد البيومي، مرجع سابق، ص45.
[4]- محمد شنة، مرجع سابق، ص 17.
[5]- امينة تازير، منى بوحليط، مرجع سابق، ص 10
[6]- محمد شنة، مرجع نفسه، ص 19

الحبس أو القتل ويعتبر العنف ظاهر اجتماعية تتكون من عدد من الأفعال التي يقوم بها مجموعة من الأفراد في إطار معنى مدفوعين بانفعالات معينة ملحقين الأذى بالآخرين من اجل تحقيق مصلحة معنوية أو مادية[1].

والمفهوم النفسي للعنف:هو سلوك الفرد البدني واللفظي الذي يتسم بالتطرف في العدوان الصريح والمباشر وذلك وبهدف إلحاق الأذى بدنيا ونفسيا بالآخرين.

واعتبر إتباع مدرسة التحليل النفسي العنف نوعا من الردود الفعل الطبيعية على أساس إن هناك علاقة ارتباط بين العنف والغرائز الدنيا لدى الفرد واستدلوا على ذلك من وجود مؤشرات للعنف لدى الأطفال حتى الرضع منهم.[2]

- **الفرع الثالث: تعريف العنف قانونيا.**

عرف بعض القانونين العنف بأنه: الاستخدام الفعلي للقوة أو تهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص وإتلاف للممتلكات[3].

كما عرفه البعض كل سلوك غير معترف به ويعاقب عليه القانون لأن فيه مساس بالأفراد والممتلكات فهو بذلك خرق للقانون وإخلال بالنظام العام وكسر للمنظومة القانونية أو هو استعمال للقوة بغير وجه حق استعمالا تجرمه القوانين والأنظمة.[4]

لم يعرف المشرع الجزائري العنف وإنما اخذ فقط بالآثار القانونية المترتبة عليه من تجريم أو تشديد للعقاب أو امتناع المسؤولية الجنائية، كما ورد في العديد من النصوص باستعمال مصطلحات مختلفة كالقوة والإكراه التهديد الخداع بدا من المادة 264 إلى غاية المادة 272 من الأمر 66_156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966. المتضمن قانون العقوبات المعتدل والمتمم[5].

ولقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي في الاتفاقيات والمواثيق والمنظمات الدولية بقضية العنف منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 05 منه على:"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الخاصة بالكرامة"، كما نصت المادة 12 منه أيضا على: "لا يجوز تعرض أحد لتدخل

[1]- محمد البيومي، مرجع سابق، ص 45

[2]- احمد مصطفى، علي ياسر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 4

[3]محمد البيومي، مرجع سابق، ص 45

[4]- ايمان دلعة، مرجع سابق، ص 10.

[5]- الأمر 66 /156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقبات المعدل، ومتمم.

تعسفي في حياه الحاصلة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في إن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".[1]

أيضا نجد المركز القومي الأمريكي بواشنطن عرف العنف على انه:"كل جرح أو أذى جسدي أو عقلي أو إساءة جنسية أو النفسية أو إهمال أو سوء معامل".

وعرفته منظمة اليونسكو بأنه:"استخدام الوسائل التي تستهدف الإضرار بسلامة الآخرين الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو المادية"[2].

كما عرفته منظمة الصحة العالمية who بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة حقيقة أو بالتهديد بها ضد شخص أخر مما يؤدي إلى حدوث إصابة جسدية أو نفسية أو الموت[3]".

II. المطلب الثاني:تعريف الأسرة

تعتبر الأسرة أهم مؤسسة اجتماعية لأنها النواة الأولى للمجتمع، فهي الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تتشكل مصدر أمن وأمان للفرد حسب ما أكدته الدراسات، كونها تمثل مصدر الاستقرار الذي ينشا فيه الطفل حين يولد عاجزا عن توجيه سلوكه، وتمثل الأسرة الحصن الاجتماعي الذي يعمل على توجيهه وتثبيت نموه الجسدي والمعرفي نضجه النفسي والعقلي والاجتماعي، فهي المدرسة الاجتماعية التي تعلم الطفل الأساليب السلوكية الملائمة للمواقف الاجتماعية.[4]

وربما أيضا يمكن اعتبارها مجتمعا مصغرا أو خلية اجتماعية لها وظائفها وضوابطها وتقاليدها ونظامها وطرقها الخاصة في العلاقات والتواصل والامتداد والتفاعل[5] وتعتبر الأسرة المرأة العاكسة للمجتمع وطبيعته وخصوصيته.

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948، المادة 5، والمادة 12.

[2]- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم، والثقافة اليونسكو، 16 نوفمبر 1945

[3]- أمنة تازير، منى بوحليط، مرجع سابق، ص 12

[4]- أحلام محمود الطيري، مرجع سابق ص 13

[5]- محمد شنة، مرجع سابق، ص23

- **الفرع الأول:تعريف الأسرة لغة**

لفظ الأسرة مشتق من الفعل الثلاثي "اسر" ويعني القيد، والأسر: شدة الخلق، قال تعالى: "نحن خلقناهم وشددنا أسرهم" (سور الإنسان)[1]، وتعرف الأسرة في اللغة بالدرع الحصين وأهل الرجل وعشرته الجماعة يربطها أمر مشترك، جمعها (اسر[2])، التي تفيد معنى القوة والشدة، لان أفراد الأسرة يتقوى بعضهم ببعض.

الأسرة في اللغة لفظ ينبئ عن وحدة اجتماعية صغرى، تتميز بوجود حالة من التماسك والارتباط القوي بين أفرادها، حتى يبدو كأنهم ربطوا بحبل يجمعهم بعضهم إلى بعض بقوة وإحكام، فكان أحدهم لآخر كالدرع الحصين[3]، هي القيد الذي يقيد الرجل أو يربط به، نقول هذا اسر الأسر أي قيده، كل شيء أو جميعه نقول هذا الشيء لق بأسره أي كله وجاءوا بأسرهم أي جميعهم.

أما في معاجم اللغة الانجليزية فالأسرة family تعني مجموعة من الأشخاص يعيشون تحت سقف واحد يربطهم رابط الزواج والدم أو التبني.[4]

- **الفرع الثاني:تعريف الأسرة اصطلاحا**

يقصد بالأسرة، هي الجماعة التي ارتبط وكنها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما اتصل يهما من أقارب.[5]

وعرفها بعض الفقهاء بأنها:"جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج أو الدم أو التبني ويعشون معيشة واحدة ويتفاعلون كل واحد مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم والأب، الأخ والأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة وتسمى لدى البعض الباحثين بـ "الأسرة النووية":أي أنها النواة التي نشأت منها القرارات ويتكون منها المجتمع"[6].

[1]- الآية 28، من سورة الإنسان

[2]- احمد مصطفى، علي ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 6

[3]- محمد البيومي، مرجع سابق، ص172

[4]- امينة تازير، مرجع سابق، ص 17

[5]- محمد البيومي، مرجع نفسه، ص 173

[6]- محمد البيومي، مرجع سابق، ص 173

تعرف الأسرة من الناحية الاجتماعية:"بأنها رابطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك بحيث تضم أفراد الآخرين كالأجداد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأطفال".

ويعرفها البعض الآخر بأنها:جماعة دائمة مرتبطة عن طريق علاقات جنسية بصورة تكنفي إنجاب الأطفال ورعايتهم، وقد تكون في الأسرة علاقات أخرى لكنها تقوم على معيشة الزوجين اللذين يكونان مع أطفالهما وحدة مشتركة"، وهذا حسب ما عرفها الفقهاء الغربيون.

أما بالنسبة للفقهاء العرب فتجدهم يعرفون الأسرة بأنها:"الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى محافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقرها المجتمعات المختلفة"، أو هي "الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشا برابطة زوجية من رجل وامرأة ثم يتفرع عنها أولاد وتضل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد، جدات والحواشي من إخوة والأخوات بالقرابة القريبة من الأحفاد والعمات والأعمام"، أو هي "مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف نفس السقف".[1]

- **الفرع الثالث: تعريف الأسرة قانونيا**

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 8411، المؤرخ في 9رمضان عام 1404 هـ.الموافق ل 9جوان سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل المتمم بأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، في مادة الثانية على إن الأسرة هي:"الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".[2]

كما أضافت المادة الثالثة من نفس القانون انه:تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية."[3]

وعليه فالأسرة تقوم على أساس أما صلة قرابة أو الزوجية في تكوين الأفراد وصلة القرابة تكون بسبب الأبوة أو الأمومة أو العمومة أو من جهة الأب والأم فقط، أما صلة الزوجية بسبب إبرام عقد زواج.

فالمشرع الجزائري من خلال نص المادتين الثانية والثالثة لم يوضح حدود الأسرة، ويظهر ذلك من خلال عبارة صلة القرابة التي تضم الأصول والفروع والحواشي القريبة والبعيدة، وبالرجوع الإحكام المادة الرابعة من قانون الأسرة

[1]- امينة تازير، منى بوحليط، مرجع سابق، ص 18

[2]- المادة 2، من قانون رقم 84_11، المؤرخ في 9 جوان، المتضمن قانون الأسرة المعدل، والمتمم

[3]- المادة 3، القانون السالف الذكر.

نص المشرع على أن:"...من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة" فهذه العبارة حصرت مفهوم الأسرة في الزوجين.[1]

تجدر الإشارة إلى أن القوانين الوطنية الجزائرية لم تضع تعريفا للأسرة لكنها ذهبت على حماية المقررة لها وعلى رأسها القانون الأساسي للدولة المتمثل في الدستور الذي نص في المادة 58 من الدستور 1996 على ما يلي: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، وبقيت ذات المادة في دستور 2016، وتعدلن في دستور 2020 فأصبحت المادة[2]71بدل من المادة 58.

إضافة إلى الدستور نجد من ناحية الحماية الجزائية قانون العقوبات قد نص في الجزء الثاني من الكتاب الثالث في الباب الثاني من الفصل الثاني على الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وذلك في المادتين 330، و331اللتان تعاقبان على جريمة هجر الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة على التوالي.

أما قانون الإجراءات الجزائية فقد خصص مادة 53 متعلقة بالتحقيق مع الإحداث وكيفية معاملتهم ومحاكمتهم وذلك بموجب المادة 442 إلى مادة 494.[3]

III. المطلب الثالث: التطور التاريخي لجرائم العنف الأسري

إن ظاهرة العنف الأسري هي ظاهرة قديمة قدم البشرية وهي كانت ولازالت في تطور مستمر ورغم خطورة هذه الظاهرة وتزايدها بشكل رهيب إلا أنها كانت ولا زلت تشكل أحد المواضيع المحرمة التي ينظر إليها المجتمع على أنها شان داخلي يخص أفراد الأسرة وحدها ولا يجوز الخوض فيها علنا.[4]

وسنتطرق في هذا المطلب فرعين الأول نشأة ظاهرة العنف الأسري والثاني إلى أسباب التي تؤدي إلى ولادة جرائم العنف الأسري.

[1]- امينة تازير، منى بوحليط، مرجع سابق، ص 18

[2]- المادة 71الجريدة الرسمية رقم 54، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020، المعدلة بالمرسوم الرئاسي، رقم 20.251 المؤرخ في 15 سبتمبر، المتضمن مشروع تعديل الدستور 2020

[3]- المادة 442 إلى غاية 494، قانون الإجراءات الجزائية

[4]- محمد البيومي، مرجع سابق، ص 43.

- **الفرع الأول: نشأة ظاهرة العنف الأسري**

لأتعد جرائم العنف الأسري جرائم حديثة وإنما يعود تاريخها إلى المجتمعات البشرية القديمة ولعلل جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل هي أول الجرائم العنف الأسري على سطح الأرض، فلم تعرف الظاهرة العنف الأسري بصورها المختلفة حدودا جغرافية أو حضارية أو تاريخية.

فالتاريخ قديمه وحديثه بين بالعديد من القصص التي تؤكد ذلك وقد ذكر القران الكريم عددا من قصص العنف الأسري،كمحاولة إخوة يوسف عليه السلام قتله بإلقائه في البئر غيرة من أخيهم قال تعالى: "إذ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إلى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلالٍ مُبِين" 8... اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ 9." سورة يوسف[1].

وكان العرب قبل الإسلام يدفنون بناتهم إحياء خوفا من الخزي والعار وقد جاء الإسلام ليذهب هذا العادة الوحشية قال تعالى:(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَي ذَنْبٍ قُتِلَتْ) سورة التكوير[2].

وكان ضرب الزوجات وتعنيفهن امرأ شائعا في الجاهلية كما كان الأطفال يتعرضون لمعاملة قاسية وكان يتم تشغيلهم في الأعمال الشاقة كالرعي في الصحاري. إضافة إلى إشراكهم في المعارك وقد غيرت الشريعة الإسلامية تلك الممارسات الخاطئة إلا أن بعضها بقي موجودا في المجتمع من وقتنا هذا.

وعليه : العنف هو قضية اجتماعية يصعب تحديد مفهومها بسبب التباين الثقافي في المجتمعات فما يمكن اعتباره عنف داخل مجتمع ما لا يمكن وصفه عنف في مجتمع آخر،فالعنف ليس مرتبط بالدول العربية فقط، وإنما انتشر أيضا في الدول الغربية وفقد كان يتم تشويه الأطفال للتسول وللحصول على عطف الناس، وقتلهم لأسباب مختلفة منها ما هو ديني، سياسي أو حتى اقتصادي، فعلى الرغم من أن الظاهرة العنف قديمة جدا. إلا أن الاهتمام بهذه الظاهرة باعتبارها آفة فتاكة بالمجتمع لم يكن إلا حديثا وذلك في النصف الثاني من القرن العشرين،وهناك بعض الدول لازالت لحد اليوم تسدل الستار عند هذه الظاهرة،على غرار الشريعة الإسلامية التي اهتمت بها من خلال وضع العديد من الآيات القرآنية والسنة النبوية التي وضعت أحكام وسبل في إنجاح العلاقات الزوجية والأسرية وكيفية تربية الأبناء تربية سلمية وتبيان حقوق وواجبات كل طرف.[3]

[1]-الآيات 8.9، من سورة يوسف.

[2]- الآية 8.9، من سورة التكوير.

[3]- محمد شنة، مرجع سابق، ص 30.

- **الفرع الثاني:أسباب تطور ظاهرة العنف الأسري تاريخيا**

سنتطرق أولا إلى الأسباب البيولوجية باعتبارها تولد مع ولادة ثم إلى الأسباب النفسية وأخير إلى الأسباب الاجتماعية.

❖ أولا: الأسباب البيولوجية

إن العوامل البيولوجية تعتبر العنصر الأول الذي يدفع الأفراد إلى العنف عموما سواء داخل الأسرة أو خارجها، رغم إن عنف الفرد ينصب غالبا على أسرته باعتبارها المحيط الذي يحتك به الفرد أكثر من غيره، حيث توصل المختصين إلى إن سبعون بالمائة ممن يعانون صدمات مرضية أصابت أدمغتهم أدت إلى إتلاف بعض خلايا المخ يستجيبون بعنف لأتفه الأسباب،كما وجد أيضا أن من يتناولون المشروبات الكحولية أو المخدرات أو أي شيء يؤثر على أدمغتهم فإن سلوكهم يصبح عدواني بشكل غير طبيعي خصوصا مع أفراد أسرتهم باعتبارهم أكثر الأشخاص احتكاكا بهم، كذلك معاناة الفرد من العيوب الخلقية والتشويهات تجعل مزاجه صعب جدا مما ينعكس ذلك على عدوانية سلوكه حتى من أقرب الناس له،كما ذكر المختصين أيضا أن الرجال الذين لديهم كروم وزوم زائد (Y) بمعنى(XYY) بدلا من (XY)تكون لديهم نزعات عدوانية أكثر من غيرهم[1]

❖ ثانيا: الأسباب النفسية

هناك عدة أسباب تعود إلى التركيبة النفسية للإنسان تدفعه إلى ارتكاب أعمال عدوانية وممارسة العنف حتى مع أقرب الناس له ومن الشعور الفرد بالأنانية والفردية،وشعوره بالقوة والتعصب للرأي وعدم التنازل وضعف الشخصية والغيرة والتشكيك والحرمان العاطفي، والإحساس بعدم الاحترام والكراهية والعدوانية والإهمال، أيضا الشعور بالملل والفراغ الذهني واعتياد الكذب والعناد والمبالغة في المسؤولية وعدم التكيف مع وضع جديد وفشل الاتصال بين الأفراد وعدم القدرة على التفاوض بطريقة عقلانية.[2]

❖ ثالثا: الأسباب الاجتماعية

إن الضغوط الاجتماعية على أفراد الأسرة تلعب دور كبير في إفراغ كل فرد منهم لمكبوت داخل أسرته،فمثلا الرجل عندما يعود إلى منزله بعد العمل فهو يبحث عن جو هادئ بعيد عن الهموم ليصطدم بقائمة طويلة من المتطلبات التي عليه توفيرها،وطالما إن الشكوى ليست من طبائع الرجال فهو يصب كل غضبه على زوجته أو أولاده

[1]- امينة تازير، منى بوحليط، مرجع السابق، ص 36.35

[2]- امينة تازلير، منى بوحليط، مرجع نفسه، ص 36

أو حتى أبوه وأمه،كما أن نشأة الفرد في أسرة يسودها العنف يجعل ذلك منه إنسان عنيفا يمارس العنف على من علمه العنف بالدرجة الأولى أي على أفراد أسرته فيكون العنف هنا سلوك متعلم.[1]

2. المبحث الثاني: ضحايا جرائم العنف الأسري

إن كانت الجريمة من نظر عامة هي سلوك عكس النظام الاجتماعي تعرض مرتكبها وتهدده بعقوبة أو دفع تعويض،أو هي فعل يتم إلصاقه بمرتكب الجريمة مقرر أو معاقب عليه قانونا بعقوبة جنائية، إلا انه ليست كل جرائم الأسرة تعتبر عنف أسري فمثلا الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم، كما تعتبر جرائم أسرة ولكنها ليست جرائم عنف أسري، ومنه هناك مجموعة من المعايير التي ينبغي اعتمادها لمعرفة الجريمة هل هي تندرج ضمن جرائم العنف الأسري أو تخرج عنها لتندرج ضمن جرائم الأسرة أو جرائم أخرى،وهذه المعايير تتجسد في أن يكون الفعل قد صدر من فرد في الأسرة ضد فرد أخر من ذات الأسرة، أو بعبارة أخرى حتى تعتبر الجريمة عنف أسري لابد إن يكون الجاني والضحية من أسرة واحدة، ومن أكثر الأشخاص الذين قد يكونوا ضحايا العنف الأسري هم النساء،الأطفال، الرجال المسنين.[2]

ولهذا أردنا تقسيم هذا المبحث إلى المطلب الأول ضحايا جرائم العنف الأسري من النساء والأطفال ثم المطلب الثاني تتطرق إلى ضحايا العنف الأسري من رجال والمسنين وفي الأخير إلى دور الضحية في ارتكاب جرائم العنف الأسري.

I. المطلب الأول: ضحايا العنف الأسري من النساء والأطفال

للمرأة مكانة سامية في المجتمع،كما تعتبر رمزا الشرف والعرض والكرامة، فهي عنصر فعال من المجتمع والركيزة الأولى التي تبنى عليها الأسرة، فالاهتمام بهذه الركيزة أمر مفروض، وذلك لتقديم صورة مشرفة ومناسبة الأسرة، ويلاحظ في عصرنا هذا تكرار حوادث العنف ضد المرأة، فالعنف ضد المرأة هو سلوك أو فعل يقوم على قوة أو شدة اتجاهها وتسبب لها نوع من الاضطهاد والتمييز والقهر والحط من كرامتها، فهو يشعرها بالدونية والقصور والإقصاء والتهميش، كما يسبب لها أذى معاناة جسدية كانت أو جنسية أو نفسية، بما في ذلك التهديدات بمثل هذه الأفعال كراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث هذا في الحياة العامة أو الخاصة.

[1]– محمد شنة، مرجع سابق، ص 43

[2]زليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في دور قانون 15_19 مخبر أثر الاجتهاد القضائي، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر 2016، ص، 278.

ويتخذ العنف أشكالا وأنواعا مختلفة تتعدد بحسب المجتمعات، فالظاهرة واحد لكن أسالبها متنوعة ومختلفة، فمنها العنف الجسدي والذي يعد أكثر أنواع وضوحا إضافة إلى العنف النفسي والذي يشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية،كما يشمل العنف الاقتصادي والمتمثل في تحكم الرجل بالإنفاق على المرأة وحرمتها من النفقة وإجبارها على العمل أو حرمها منه كما يشمل أيضا العنف الجنسي المتمثل في إجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية لا ترغب بها بالإضافة إلى العنف الصحي والعنف الاجتماعي.

ظاهر العنف ضد المرأة لا يمكن ربطها بين بدين وبالثقافة أو شعب أو طبقة الاجتماعية معينة، وتحدث في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء، ويرتكبها المثقفون والذي ينتمون إلى مستويات اجتماعية واقتصادية عالية دون أي اختلاف عن الطبقات الأخرى.[1]

- **الفرع الأول: تعريف العنف ضد المرأة**

عرفت الأمم المتحدة العنف ضد المرأة بأنه:"فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس،ويترتب عليه، أو يرجح إن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة،سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية،بما في ذلك التهديد بأفعال من هذه القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في حياة العامة أو الخاصة"،[2]كما يشمل كذلك العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه ولقد ورد تفسير هذا التعريف انه يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على الأطفال،والاغتصاب، والعنف الزوجي،والعنف المرتبط بالاستغلال
- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والتحرش الجنسي،والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان أخر.

❖ أولا:أشكال العنف ضد المرأة

بالرجوع لأحكام المادة الثانية ومن خلال التعريف السابق يمكننا استخلاص مختلف أشكال العنف ضد المرأة وهي:

[1]- ليندا بلحراث، الحماية القانونية للمرأة، ضد العنف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، ص2

[2]- الإعلان العالمي، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الأمم المتحد 1993

- **العنف الجسدي**: ويقصد به الضرب أي إحداث الزوج لإصابات عمديه بجسد المرأة: "الضرب، الصفع، شد الشعر،الرمي على الأرض".

إلا أن أشد هذه الأنواع هو الضرب، الذي يحط من كرامة الزوجة ويلحق الأذى الجسدي والنفسي معا، ويؤدي إلى انحطاط العلاقة الإنسانية بين الزوج والزوجة، وبذلك يضمن الزوج السيطرة على زوجته وعلى جميع أفراد عائلته فيتهدم الكيان الأسري.

وغالبا ما يكون الضرب بالعنف اللفظي، بحيث تتعرض الزوجة وهي تضرب إلى الشتم و الإهانة والسب والتهديد والبصق على الوجه والدفع.[1]

- **العنف النفسي**: ويتصف بهدم المسيء أي الزوج للعلاقة الطبيعية مع زوجته كالمضايقات الكلامية، التهديد،الإذلال، والإنقاص من قيمتها ... الخ، فتأثر في نفسية الزوجة، وتصاب باضطراب نفسي حاد،لان المرأة بطبيعتها حساسة جدا،فتتأثر بالعنف الكلامي أكثر من الجسدي، ويعتبر مثل هذا النوع من العنف من أصعب أنواع العنف ضد المرأة الوحيد الذي يصعب قياسه واتخاذ الإجراءات للحد منه.[2]
- **العنف الجنسي**: أي إن تتعرض الزوجة لنشاط جنسي عن طريق استخدام القوة والسلطة في العلاقة الجنسية دون مراعاة الوقع الصحي لها.[3]

❖ **ثانيا: آثار العنف الأسري على المرأة**

كثير من النساء يعانون من العنف الأسري، ويقعن ضحايا العنف من قبل الأزواج،حيث تعاني مثل هؤلاء النساء الضحايا العنف الأسري من أشكال كثيرة من الاضطرابات النفسية التي تدوم لفترة طويلة، وغالبا ما تحتاج إلى سنوات عدة للتخلص منها، ومن أكثر أشكال الاضطرابات النفسية التي تكون ملاحظتها في مثل هذه الحلان القلق الاكتئاب،مخاوف مرضية شديدة، كوابيس متكررة، اضطرابات في النوم والأكل،مشاكل في العلاقات مع الآخرين، اضطرابات جسدية، ميل أكثرا واستعداد أكثر للانتحار[4]

- **الفرع الثاني: تعريف العنف الأسري ضد الأطفال**

[1]- ليندا بلحراث، مرجع سابق، ص4

[2]- زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص 78

[3]- كميليا حيموش، ثنينا خلفة، مرجع سابق، ص 6

[4]- زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص 281 .282

مصطلح العنف الأسري ضد الأطفال أو إساءة المعاملة الأسرية للأطفال أو حتى إهمال الأطفال تعد المصطلحات واسعة وشاملة، ويدخل تحتها الكثير من التفاصيل.

إن هذا النوع من العنف يخلق طبقا لبعض المتغيرات الديموغرافية والاجتماعية والثقافية، فإن كان الذكور من الأطفال عرضة للتعنيف البدني فإن الإناث يكن عرضة للإساءة، المعاملة الجنسية الكثير من الأطفال معرضون لأشكال مختلفة من العنف تصدر من أحد أفراد الأسرة، ما يسبب بإيذائهم والإضرار بهم ويمكن إن تكون هذه الإضرار على أجسادهم أو تمس بحالتهم النفسية والمعنوية،كما يمكن إن يكون الاعتداء جنسيا على الأطفال[1]

ويمكن تعريف العنف الأسري ضد الأطفال: "بأنه أي سلوك أو عمل متعمد ومتكرر يصدر من قبل أحد الوالدين أو كلاهما أو الآخرين المحيطين بالطفل تجاه أحد الأطفال في الأسرة أو جميعهم ويتسبب في إحداث نوع من الأذى والضرر سوء بدنيا أو نفسيا أو جنسيا على الطفل".[2]

ويتعرض الأطفال للعنف الأسري بشكل مباشر وغير مباشر، فالطفل يمكن إن يكون هدفا مباشرا لاعتداء أحد الأفراد الأسرة،الأمر الذي يمكن إن يسبب له الأذى أو الضرر الجسدي أو النفسي كما يتعرض الطفل للعنف الأسري بشكل غير مباشر من خلال مشاهدته للعنف الواقع من أحد أفراد الأسرة على فرد أخر من نفس الأسرة وخاصة في مراحل الطفولة الأولى وبشكل خاص العنف الذي يقع على الأم نظرا للرابطة القوية التي تجمع الطفل بأمه وخاصة في المراحل الطفولة الأولى.[3]

وعلى الرغم من خطورة العنف الأسري ضد الأطفال،فإن تحديد الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة هو أمر بغاية الصعوبة، بسبب صغر الضحايا وقلة درايتهم وبالتالي عدم قدرتهم على إبلاغ الجهات المختصة عما يتعرضون له من عنف كما انه ليس لكل الحالات التي يتعرض لها الطفل علامات أو مظاهر خارجية تدل عليها، يضاف إلا ذلك محاولة أسرة الطفل التستر على تعرض الطفل للعنف من قبل أفراد الأسرة فضلا عن صعوبة إثبات إن الأذى الذي تصاب الطفل هو نتيجة العنف الأسري.

❖ أولا:أشكال العنف الأسري ضد الأطفال

تتعدد أشكال العنف الأسري ضد الأطفال لتشمل:

[1]– امينة تازري، العنف الأسري، ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 64

[2]– محمد شنة، مرجع سابق، ص74

[3]– محمد شنة، مرجع نفسه ، ص 75

- **العنف الجسدي**: يشمل الإيذاء الجسدي كالحرق والضرب والحبس والجرح وغيرها
- **العنف النفسي**:كالتحقير والازدراء والشتم و الإهانة
- **العنف الجنسي**: كالاغتصاب والتحرش الجنسي ..الخ

ويعتبر العنف الجسدي من أكثر أنماط العنف وقوعا داخل الأسرة وهو يتعلق سوء المعاملة الجسدية التي تلحق بالطفل على يد أحد والديه أو ذويه، وهو ينجم عن ممارسة أساليب تربوية قاسية، أو عقوبة بدنية صارمة، أدت إلى إلحاق ضرر مادي بالطفل، وفيه مساس بحق الإنسان بالحياة وفي سلامة جسده التي يجب إن تصان.[1]

وكثيرا ما يرافق الاعتداء الجسدي على الطفل أشكال أخرى من سوء المعاملة ومن الأمثلة الشائعة على ذلك، ضرب أحد الوالدين لطفله بقبضة اليد أو أداة ما،في الوقت الذي بنهال عيه بسبل من الإهانةات والشتائم في هذه الحالة يعد الطفل ضحية اعتداء جسدي ونفسي.

كما تعد الإساءة النفسية من أخطر أنماط العنف وقوعا بعد الحنان الأطفال والإهمال والامتناع عن تقديم خدمة معينة هو في حاجة إليها مثل الامتناع عن التغذية الطفل أو حرمانه من كل ما من شانه يساعده على النمو بشكل سليم،ثم الإساءة الجنسية وهي تشمل إجبار الأطفال على ممارسة النشاطات الجنسية مثل الاغتصاب والفعل المخل بالحياء،والتحرش الجنسي،واستغلالهم في أعمال منافية للأخلاق والآداب العامة[2].

❖ ثانيا: آثار العنف الأسري ضد الأطفال

إن الآثار السلبية للعنف الأسري تؤثر في بناء شخصية الطفل وتدفعه إلى شعور بالذنب والاكتئاب، وتؤدي إلى عدم الثقة بالنفس لديه، والسلبية وغيرها من الإعراض المؤثرة في السلوك المستقبلي للطفل المعنف بعد بلوغه سن الرشد،فكثيرا من حوادث العنف تقع على أشخاص تعرضوا في طفولتهم لعنف أسري الأمر الذي ولد لديهم شخصية انطوائية انهزامية مستسلمة رافقتهم بعد بلوغهم سن الرشد فعلى مدى الطويل فإن مثل هؤلاء الأطفال يعانون من صعبات نفسية شديدة تكون لها آثار سلبية على قدراتهم العقلية كما يظهرون شعورا بالعجز وتأخير في النمو اللغوي، ومشاكل شخصية على شكل اضطرابات سلوكية تؤثر في قدرتهم على تكيف مع المجتمع بشكل عام[3]

II. المطلب الثاني: ضحايا جرائم العنف الأسري من الرجال والمسنين.

[1]- امينة تازير، مرجع سابق ، ص 65.66

[2]- محمد شنة، مرجع سابق ، ص76

[3]- احلام حمودة الطيري، مرجع سابق ، ص15

هناك صفات كثيرة يتميز بها الشخص العنيف أسريا، و تتفاوت هذه السمات والصفات من شخص لأخر،فمنهم من ينطبق عليه كل هذه السمات،ومنهم من يتصف بأكثرها من ذلك سرعة الغضب لأتفه الأسباب والتمادي مع الغضب، وتبدو شخصية المعنف اندفاعية وعدوانية وسلبية ومعقدة بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية أو النفسية، وان كان الأصل هو إن العنف سلوك يصدر من الطرف القوي ضد الطرف الضعيف. المتمثل غالبا في النساء والأطفال وكبار السن،فإن الاستثناء هو العنف ضد الرجال وخاصة عندما يتعرض الرجل للعنف من قبل زوجته واحد أطفاله، كما يشكل المسنون فئة تتطلب احتياجات وأساليب خاصة في المعاملة، ويتعرض المسنين إلى أنواع العنف الأسري ما يسبب لهم درجات مختلفة من الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي، وفي الغالب تبقى هذه الاعتداءات طي الكتمان بسبب امتناعهم عن تقديم شكوى ضد من اعتداء عليهم من أفراد الأسرة لأسباب ترتبط بتقديمهم في السن، وضعفهم في اتخاذ القرار والاعتماد الكامل على أفرادا سرتهم[1]

- **الفرع الأول: العنف الأسري ضد الرجال**

يمكن إن يقع الرجال ضحية للعنف الصادر من احد أفراد أسرته كزوجته أو أطفاله، كما يمكن إن يقع ضحية لعنف من أخيه وأبيه فكثيرا من الأزواج يتعرضون لعنف زوجاتهم وفي أحيان أخرى لعنف زوجاتهم أولادهم معا، إذ يمكن إن تصل خطورة الاعتداء إلى حد القتل في كثير من الأحيان فإذا كانت الدراسات المختلفة بهذا الشأن تشير إلى قلة نسبة الجرائم العنف التي ترتكبها النساء مقارنة بنسبة الجرائم العنف التي يرتكبها الرجال، فإن نسبة الجرائم القتل مرتكبة من القتل تصل إلى 77 من إجمالي جرائم العنف التي ترتكبها النساء كما إن معظم ضحايا هذا الجرائم رجال.

وتتصف النساء اللاتي يرتكبن جرائم مثل أزواجهن في الغالب بتاريخ طويل مع العنف مع إبائهن وأزواجهن وأولادهن، فالمرأة تلجأ في الكثير من الحيان إلى العنف كرد فعل على ما تعرضت له من ضغط وقهر، ولكن الواقع الحياة الاجتماعية يشير إلى ارتكاب المرأة الأنماط مختلفة من جرائم العنف الأسري ضد الرجل مدفوعة بعوامل الغيرة والخيانة،فكثيرة هذه هي الحوادث التي تبنى عن القتل الزوجة لزوجها بالتواطؤ مع عشيقها[2]

- **الفرع الثاني: العنف الأسري ضد المسنين**

لا يوجد تعريفات جامعة لفئة المسنين بسبب اختلاف التسميات التي أطلقت عليها لكن الأكيد إن المعنى الأول الذي ينصرف إليه المصطلح هو إن المسن هو الشخص الذي يبلغ مرحلة متقدمة من العمر متجاوزا بذلك مرحلتي

[1]- امينة تازيري، مرجع سابق ، ص 66

[2]- محمد شنة، مرجع سابق ، ص 78.79

الشباب وكهولة وهو المعنى الذي يتفق إلى حد كبير مع التعريف اللغوي للمسن حيث يعرف لغة على انه اسم فاعل من أسن يقال أسن الرجل أسنانا إذا كبرت سنه[1]. المسنين هم الأكبر سنا بين أفراد الأسرة وممن يحتاجون للرعاية والاهتمام لضعفهم الجسدي والذهني، بعدما بلغوا من السن مرحلة بعد عمر مديد بذلوا فيه عناية الجهد في رعاية أفراد أسرتهم،ولكن الحاصل إن البعض يجد الإهمال وعدم الرعاية ما يزيد من معاناته ويضاعف من مشكلاته[2]

ويشتمل العنف الأسري ضد المسنين على أي فعل ينتج عنه أذى أو إهمال بدني أو نفسي والمادي للمسنين من قبل أفراد الأسرة التي يعشون فيها

وتختلف أشكال العنف الأسري التي يتعرض لها المسنون فمنها ما يدخل في إطار العنف الجسدي كالصفع والضرب والتقيد بالحبال والحرق الحرمان من الطعام، ومنها ما يدخل في إطار العنف النفسي ويشمل التجريح اللفظي وفرض العزلة الاجتماعية والشتم والتهديد والهجر، يضاف إلى ذلك الإهمال وعدم تقديم الرعاية الصحية والمادية اللازمة، واللامبالاة والتغاضي عن تلبية احتياجاتهم الجسدية والاجتماعية والعاطفية.

وقد يتعرض المسن إلى أشكال متعددة من إساءة نتيجة لفقد انه الكثير من قدرات التي كانت في الماضي تمنحه المكانة و السلطة و القوة ليجد نفسه ضحية المعاملة السيئة من قبل بعض أفراد الأسرة، نتيجة عدم تفهم الأسرة لطبيعة المرحلة التي يمر بها كبير السن ،و قد تكون الإساءة اجتماعية و يقصد بها : "إهمال المسن بالهجر و يتمثل في هجر المسن وعدم الاهتمام بحياته الاجتماعية وتركه في مكان معزول عن الأسرة و عدم الحديث معه و عدم تخصيص وقت لتفقد أحواله و معرفة طلباته و يتضح ذلك من خلال ترك المسنين في المستشفيات و عدم زيارتهم أو هجرهم في مكان معزول عن بقية أفراد الأسرة ".

وتتمثل أهم العوامل التي تقف وراء العنف الأسري الموجه ضد كبار السن في المشكلات الشخصية التي يعاني منها مرتكب العنف كالإدمان والبطالة والمشكلات الاقتصادية والاضطرابات النفسية،وكذا تعرض المسنين للعجز والإعاقة وعدم قدرتهم على رعاية أنفسهم ما يزيد من احتمال تعرضهم لأشكال مختلفة من العنف الأسري[3].

III. المطلب الثالث: دور الضحية في ارتكاب جرائم العنف الأسري

[1]- ياسر عبد الله ، آليات حماية فئة المسنين ،من جرائم الأسرة ،فئة تشريع الجزائري 2017 ،ص4

[2]- أحلام حمود الصيري ، مرجع سابق ، ص 17

[3]- محمد شنة، مرجع سابق ، ص 79.80

اختلف الفقهاء بين النظر إلى ضحايا الحرمة نظرة واسعة والنظر إليها نظرة ضيقة،فالبعض الفقهاء يرى إن الضحية هو من وقعت عليه الجريمة في ماله أو نفسه أو في حق من حقوقه. والبعض الآخر يرى إن الضحية هو كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حقه من حقوقه،وتحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل.

وعليه يطلق مصطلح الضحية أو الجاني عليه على شخص الذي وقعت الجريمة على الشخص الذي وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو حق من حقوقه سواء أصابه ضرر مادي مباشر أو تعرضت مصالحه للخطر نتيجة ارتكابه الجريمة ضده.

وبالرغم مما لهؤلاء الضحايا من أهمية البالغة في الجريمة وخاصة دورهم في وقوع الجريمة و تكممين الجاني من ارتكابها،أيضا دورهم في مساعدة السلطات التحقيق و المحاكمة في إقامة الدليل على ارتكاب الجاني لجريمته وذلك عن طريق الإدلاء بأقوالهم وشهادتهم في التحقيقات أم أمام المحاكم ، إلا إن قل ما أولى المشتغلون بالعلوم الجنائية اهتمامهم بالمجني عليه أو ضحايا الجريمة.[1]

- **الفرع الأول: مساهمة الضحية في ارتكاب جرائم العنف الأسري**

اهتم الباحثين و العلماء في مجال الجرائم على المجرم، و ذلك لفهم شخصيته و العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة دون الاهتمام بالمجني عليه أو الضحية المتضرر الأساسي من الفعل المجرم وتعد الضحية الشاهد الأول في الجريمة التي وقعت في حقه متى كان هو المتضرر المباشر منها، وقد يكون الشاهد الوحيد الذي يعلم جميع الحقائق و الظروف المحيطة بالجريمة و التي من شانها إن تساعد أجهزت العدالة الجنائية على الوصول إلى الحقيقة و الضحية هو الذي يستطيع إن يكشف الحجم الحقيقي للإيذاء الذي لحق به من جراء الجريمة[2]

فالمجني عليه قد يكون سببا مشجعا لوقوع الفعل الإجرامي ضده في ضوء سلوكه و تصرفاته، و عليه تلعب الضحية في الكثير من الأحيان دورا في تسهيل ارتكاب الجريمة، و يمكن أيجاز دور الضحية في حدوث الجريمة في النقاط التالية:

❖ **أولا: مساهمة الضحية في تهيئة فرص حدوث الجريمة**

و يتم ذلك بشكل مباشر و غير مباشر، من خلال ما ترتكبه الضحية من إهمال أو تقصير أو استفزاز أو استهتار بأحد أفراد الأسرة، و مثال ذلك إهمال الزوجة لتربية أولادها أو استفزازها لزوجها

[1]- محمد شنة، مرجع سابق ، ص 64

[2]- مصطفى مصباح دبار، وضع ضحايا الأجرام، في النظام الجنائي، دار المطبوعة الجامعية الاسكندرية 1999، ص37

❖ **ثانيا:مساهمة الضحية في خلق المواقف المواتية للجرائم ودوافعها**

وقد يكون دور الضحية في هذه الحالة اكبر من دور الجاني من ارتكاب الجريمة، حيث تقوم الضحية بخلق ظروف الجريمة و الحث على ارتكابها،كالزوجة التي تشتم زوجها وتسيء إلى كرامته وتتحداه دون وجه حق،الأمر الذي أدى إلى قيام الزوج بالاعتداء عليها،و كذلك بالنسبة للزوجة التي يضبطها زوجها في حالة الزنا فيقتلها هي وشريكها

❖ **ثالثا: مساهمة الضحية في التخفيف من آثار الجريمة**

يكون من خلال ما تمارسه الضحية من سلوك إيجابي يؤدي إلى وقف الاعتداء أو التخفيف من آثاره كالهرب وطلب المساعدة.

❖ **رابعا: مساهمة الضحية في تفادي وقوع الجريمة**

ويتحقق ذلك عندما تنجح الضحية في تهدئة الشخص الذي ينوي الاعتداء عليها

❖ **خامسا:مساهمة الضحية في حدوث الجرائم المستترة**

وهي تلك الجرائم التي لا تصل إلى علم الشرطة أو أجهزة العدالة الجنائية،لأسباب متعددة حيث يطلق على هذه الجرائم اسم الجرائم الخفية بسبب عدم الإبلاغ عنها وعدم تسجيلها في السجلات الإحصائية الرسمية

❖ **سادسا: الضحية التي لا دور لها في حدوث الجريمة**

هنا لا ترتكب الضحية أي تقصير أو خطا إلا أنها تتعرض للاعتداء ومثال ذلك الزوجة والأطفال الذين يتعرضون للضرب بشكل متكرر من رب الأسرة المدمن على المخدرات[1]

- **الفرع الثاني: دور رضا الضحية في ارتكاب جرائم العنف الأسري**

الأصل إن رضا الضحية بما لحقها من ضرر لا يؤثر على مسؤولية الفاعل إلا استثناءا، وفي الأحوال حددها القانون ألان الجريمة لا تمس حقا فرديا فحسب وإنما تمس حقا عاما للمجتمع يتمثل في الحفاظ على كيانه واستقراره وأمنه،ويعرف رضا المجني عليه بأنه:" إذن صادر بإرادة حرة حقيقية، عن شخص من الأشخاص القانون الخاص، أو العام حال تعامله ضمن إطار القانون الخاص، إلى الشخص أو أكثر للقيام بفعل مخالف للقانون من شانه تعريض المجني عليه للضرر أو الإيذاء شريطة عدم المساس بالمصلحة العامة".

[1] مصطفى محمد دبرا ، مرجع سابق ، ص 38

إن نوع العنف الأسري له أثر في تحديد هوية الضحية، فالعنف البدني ينطبق عليه منطق القوة،فيكون أكثر مرتكبيه من رجال ضد بعض أفراد الأسرة أومن النساء ضد الأطفال، في حين إن العنف النفسي وإساءة المعاملة العاطفية واللفظية قد تختلف عن العنف ألبدئي حيث انه قد يتم ارتكابه من قبل أفراد آخرين في الأسرة دون ارتباطه بمفهوم القوة.[1]

وفي غالب الأحيان ترتكب الجرائم العنف الأسري من الأقوياء ضد الضعفاء،ألان طبيعة جرائم العنف تقتضي القوة وفرض إرادة أحد الإطراف على الطرف الأخر، ولهذا فإن غالبية ضحايا العنف الأسري هم من النساء والأطفال، وان كان من الممكن إن يقع الرجل ضحية للعنف الصادر من رجل أخر المرأة من نفس الأسرة كما إن العنف الأسري يمكن إن يطال الكبار والصغار.

ورغم الآثار والأخطاء التي يمكن إن تتعرض لها ضحايا العنف الأسري، والتي يمكن إن تصل إلى حد القتل، فإنهم يجدون أنفسهم مضطرين في بعض الأحيان للتعايش مع هذا الواقع والاستمرار في بيئة العنف لأسباب تتعلق بعدم قدرتهم على الابتعاد عن بيئة العنف كما هو حال الأطفال أو لرغبتهم في تعديل سلوك المتسبب في العنف،أو المحافظة على كيان الأسرة وحمايتها من التصدع ومراعاة اعتبارات القرابة، أو لي رغبتهم في عدم ترك الأطفال مع مرتكب العنف، أو بسبب عدم وجود حماية من مؤسسات الدولة أو عدم وجود أقارب يقدمون المساعدة للضحية، أو سبب عدم وجود موارد مالية تساعد هؤلاء الضحايا علي العيش بشكل مستقل عن المتسبب بالعنف.[2]

وتبقى الكثير من جرائم العنف الأسري طي الكتمان بسبب تقبل الضحايا لما يقع عليهم من أذى، وكثيرة هي الحالات التي تتراجع فيها الضحية عن شكواها بعد إن يصل العلم بالجريمة إلى أجهزة العدالة الجنائية.

[1]- محمد شنة، مرجع سابق ، ص 66

[2]- محمد شنة، مرجع نفسه، ص 67

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لجرائم العنف الأسري

تعد مشكلة العنف الأسري من المشكلات النفسية والاجتماعية المعقدة التي تستدعي البحث فيها،حيث أصبحا ظاهرة تجتاح العالم وتهدده وتزعزع استقراره،فهو سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية،ويصدر عن طرف قد يكون فرد أو جماعة أو دولة بهدف استغلال وإخضاع الطرف الآخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة، وينتشر العنف في محيط الأسرة التي تعد نواة المجتمع وأولى الجماعات التي يعيش فيها الفرد، ويتم من خلالها تكوين شخصية الطفل كونها تشكل الأمن والأمان ومصدر الاستقرار[1]

إن الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع[2]،فقد أحاطها المشرع الجزائري بتقرير مجموعة من النصوص القانونية التي تجزم كل الأفعال المعقدة لاستقرار الأسرة وتضع لها عقوبات رادعة وهي مات سمى بجرائم "العنف الأسري" ،قصد بسط حماية فعالة على الأسرة،وحماية كيانها من كافة الأفعال الماسة بها ،ومكافحة كل ما يعرض أركانها للخطر،وذلك بموجب القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015[3]،نجد أن المشرع الجزائري خص الجرائم الأسرية بنصوص خاصة في قانون العقوبات،كما تخضع المتابعة في هذه الجرائم إلى إجراءات خاصة تستمد خصوصياتها من طبيعة العلاقة التي تربط أفراد الأسرة،حيث راعى فيها المشرع الروابط الأسرية ليكفل حماية فعالة للأسرة فالروابط الأسرية قد تكون ظرف مخفف ،وقد تكون مانعا للعقاب،كما قد تكون سبب لتقييد المتابعة الجزائية.

ذلك جعل المشرع الجزائري في بعض الجرائم الأسرية وضع حد للمتابعة الجزائية،بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015 حيث وضع قانون على سلطة النيابة العامة في متابعة مرتكبي جرائم العنف الأسري جزائيا،نظرا لخصوصية هذه الجرائم،وكل ذلك الهدف منه الحفاظ على الروابط الأسرية[4].

ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى تقسيم الفصل الثاني إلى مجني يتبنى من خلالهما الإطار القانوني لجرائم العنف الأسري، بحيث المبحث الأول يتضمن جرائم العنف الأسري في قانون العقوبات الجزائري،يليه المبحث الثاني تحت عنوان دور النيابة العامة في مكافحة جرائم العنف الأسري .

[1]- كمال بوعلاق، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، مرجع سابق، ص64.

[2]- آمنة بوهنتالة ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص347.

[3]- قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19المؤرخ في 30ديسمبر 2015،

[4]- آمنة تازير، منى بوحليط، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص45.

1. المبحث الأول: جرائم العنف الأسري في قانون العقوبات الجزائري

ينتشرا لعنف الأسري بشكل واسع في جميع أنحاء العالم،ولأقتصر وجودة على دولة أو شعب أو طبقة اجتماعية،وبالتالي شكلت ظاهرة العنف الأسري ومازالت تشكل الظل الأسود الذي يلازم الإنسانية،بالرغم من تعاظم القيم الإنسانية التي تؤكد السلام والأمن والإخاء والعدالة والديمقراطية مازال العنف يطرح نفسه ليبدد كل الآمال البشرية في حياة تسودها قيم السلم والأمن والأخوة [1]

إن غاية المشرع من وضع القواعد العقابية الخاصة بالأسرة ليس فقط معاقبة المجرمين بل أنه يسعى إلى ضمان سلامة الأسرة والمحافظة على مقوماتها الأساسية وحماية المصالح المعتبرة،ولما كانت هذه المصالح تتفاوت في أهميتها في مقياس القيم الاجتماعية فإنه تبعا لذلك فهي تحتاج إلى حماية أقل أو أكثر حسب نسبة أهميتها وبالتالي ينبغي أن يكون مقدار ونوع العقوبة متناسبا مع قيمة المصلحة المحمية

وقد جزم المشرع أفعال العنف الماسة بأفراد الأسرة في إطار حماية السلامة البدنية والنفسية،وتتمثل هذه الأفعال في كل أنواع العنف الجسدي والمعنوي والجنسي،ويمكن القول بأن جرائم العنف الأسري تتكون من أركان العامة المكونة لكل جريمة،إلا أن الجاني والمجني عليه هما فردان من أفراد الأسرة.[2]

وعليه سنحاول تحديد جرائم العنف الأسري المنصوص عليها في قانون العقوبات تبعا لمدى أهميتها وخطورتها على أفراد الأسرة من خلال تقسيم المبحث الأول ثم جرائم العنف الأسري المعنوي وأخيرا جرائم العنف الأسري الجنسي

I. المطلب الأول:جرائم العنف الأسري الجسدي

سلامة جسم الإنسان تعد حق من الحقوق اللصيقة به،كما هو الحال بالنسبة للحق في الحياة، والاعتداء على هذين الحقين يعد فعلا مجرمة قانونا بحيث أن القوانين تحمي حق سلامة الفرد بتحريم أفعال الضرب والجرح متى توافرت أركانها سواء كانت هذه الأفعال عمديه أو غير عمديه،أيضا حق الإنسان في الحياة يكون محمي قانونا بتجريم الأفعال التي تمس حياته،كالقتل وكل فعل يمس بحياته ومعاقبة الجاني على جريمته [3]

[1] عبد الغاني حسونة،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ،العدد01 ،2017،ص254

[2] أمال بوهنتالة ،ميلود بن عبد العزيز،مرجع سابق ، ص348

[3] محمد شنة ،مرجع سابق ، ص82

يشكل العنف الجسدي أهم أنواع العنف الأسري وأخطرها على أفراد الأسرة وأكثرها شيوعا،بسبب عدم اقتصاره على الجاني والمجني عليه،وإنما يمتد بالتأثير الضار إلى جميع أفرادها،وتعبير العنف الجسدي يستخدم للدلالة على الأفعال المادية التي تمس الحق في سلامة جسم أفراد الأسرة.[1]

نص قانون العقوبات على العديد من جرائم العنف الأسري التي تقع داخل الأسرة وتهدد حياة أفرادها وسلامة أجسادهم،وتتمثل في جرائم القتل التي تقع بين أفراد الأسرة والمتمثلة في قتل أحد الأصول والقتل بين الزوجين،الضرب والجرح وأعمال العنف بين أفراد الأسرة،خاصة جريمة الجرح والضرب بين الزوجين التي جاء بها تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر2015،[2]بالإضافة إلى جريمة ترك أو تعريض الطفل العاجز للخطر

- **الفرع الأول: جرائم القتل التي تقع داخل الأسرة**

تشكل جرائم القتل عدوانا على حق سلامة من جسم الإنسان وحقه في الحياة،وتتطلب جرائم القتل سلوكا يصدر من الفاعل،من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق روح إنسان حي،بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في إحداث الوفاة،والقتل عرفته المادة 254 من قانون العقوبات على أنه:"هو إزهاق روح الإنسان عمدا" أو يعتبر حق الإنسان في الحياة من أهم الحقوق المرتبطة بشخص لذلك كانت جريمة ولا تزال منذ وجودها على صيانة ورعاية حق الإنسان في الحياة،وفرض عقوبات رادعة بحق مرتكبي جرائم القتل.[3]

وجرائم القتل التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من نفس الأسرة تعد أخطر أشكال العنف الأسري،وهي تخضع للقواعد العامة المتعلقة بجرائم القتل التي تحدث في المجتمع،باستثناء بعض الحالات التي يكون فيها للقرابة بين الجاني والمجني عليه أثر مشدد أو مخفف للعقوبة

❖ **أولا:جريمة قتل أحد الأصول**

عرفها المشرع في نص المادة258 من قانون العقوبات والتي جاء فيها "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".[4]

إن جوهر هذه الجريمة هو أن يكون ألحني عليه أحد أصول الجاني كالأب أو الأم،أو الجد والجدة،فصلة القرابة هي الرابط المباشر التي تربط الجانب المعني عليه

[1] محمد البيومي ، مرجع سابق ، ص580

[2] قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى غاية قانون 15-19 المؤرخ في ديسمبر 2015

[3] عبد الغاني حسونة مرجع سابق ، ص261

[4] المادة 258من القانون العقوبات

ومن خلال نص المادة 258 نجد أن أركان جريمة قتل الأصول هي الركن المادي المتمثل في إزهاق روح والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بعنصريته

- **الركن المادي:**

ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي:

أ–السلوك الإجرامي: وهو النشاط الذي يقوم به الجاني لتحقيق العمل الايجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت ولاتهم الوسيلة المستعملة:فغالبا متكون وسيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري أو أداة حادة كما قد يلجأ الجاني إلى الحتف أو الإحراق أو الإغراق،ولأشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي يهيئ وسيلة القتل وتركها تحدث أثرها بفعل الظروف

ب–إزهاق الروح: موت الضحية هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل وهو النتيجة التي تترتب على الفعل الذي أتاه الجاني،وينبغي أن يؤدي هذا الفعل إلى موت المجني عليه ،فإذا لم تحدث الوفاة رغم فعل الاعتداء العميق الذي أتاه الجاني،اقتصرت مسؤوليته على الشروع في القتل

ج–العلاقة السببية :يجب أن تتحقق علاقة سببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه،بمعنى أن يقوم الدليل على أن هذا النشاط كان هو السبب الذي أدى إلى الوفاة.

وللعلاقة السببية أهمية كبيرة لأنها شرط لقيام المسؤولية الجانية،لذا فإن إنقاذ العلاقة بين فعل الجاني وبين النتيجة يؤدي إلى أن تقتصر مسؤولية مرتكب الفعل على الشروع بالقتل إذا كانت جريمته عمديه،أما إذا كانت جريمة غير مقصودة فالمسؤولية عليه،لأنه الشروع في الجرائم غير العمدية

- **الركن المعنوي :**

تقتضي جريمته القتل لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص،ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني العام والخاص،ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة،ويتمثل القصد الخاص في علم الجاني بأن المجني عليه أحد أصوله ومع ذلك انصرفت إرادته إلى إتيان الفعل المجرم المتمثل في القتل

❖ **ثانيا:قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة**

نص المشرع الجزائري في المادة 259من قانون العقوبات على مفهوم جريمة قتل الأطفال وحصرها في قتل الطفل حديث العهد بالولادة وذلك بقوله:"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"، ثم نجد قد نص في المادة 261من نفس على عقوبات هذه الجريمة.وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما.[1]

- **الركن المادي**:يتطلب وجود فعل اعتداء،سواء كان فعل ايجابي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأية وسيلة كانت مثل:الخنق،الغرق...الخ،أو فعل سلبي وذلك بالإمتناع،كترك الطفل دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك،ويجب أيضا أن تتوافر صفة المجني عليه،فيجب أن يكون الطفل محل الاعتداء حديث العهد بالولادة،وهذا ما أكدته النصوص القانونية أعلاه[2].
- **الركن المعنوي**: هذه الجريمة هي جريمة عمديه يشترط لقيامها توفر قصد جنائي عام أي علم وإرادة،وذلك بعلم الجاني بأن أيقوم به يشكل فعل مجرم وتتجه إرادته إلى إحداث ذلك،أما هذه الجريمة هي جريمة عمديه يشترط لقيامها توفر قصد جنائي عام أي علم وإرادة،وذلك بعلم الجاني بأن أيقوم به يشكل فعل مجرم وتتجه إرادته إلى إحداث ذلك،أما إذا كانت الأم قد قتلت أبنها نتيجة تعب أو إرهاق أو النوم،فهنا ينتفي القصد الجنائي العام ولتسأل عن القتل العمد وإنما عن القتل الخطأ.

❖ ثالثا–القتل بين الزوجين

وفقا لنصوص قانون العقوبات فإن جريمة القتل بين الزوجين تكون في حالتين،الحالة الأولى قتل أحد الزوجين للزوج الأخر في حال تلبس بالزنا،أما الحالة الثانية فتتمثل في حال ارتكاب جريمة القتل بين الزوجين في غير ظرف الزنا،وهذه الأخيرة تخضع للقواعد العامة التي تحكم جريمة القتل العادية[3].

ولقد تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا في المواد 339-340-341من قانون العقوبات الذي حصر العقاب على الفعل الذي حصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر ولأتحيز المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور[4].

ولقيام هذه الجريمة يشرط حسب نص المادة 279من قانون العقوبات ثلاث شروط هي:

- **صفة الجاني**:حسب ماجاي في نص المادة 279 من قانون العقوبات،[1]فلأفرق بين الرجل والمرأة في ارتكاب جريمة الزنا سواء كان زواج رسمي أو عرفي.

[1] المادتين 259-261من قانون العقوبات

[2] حسن راشدي ، الحماية الجنائية للروابط الأسرية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د مولاي طاهر –سعيدة–،2020/2019،ص82

[3] فاطمة قفاف تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة) ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر ، 2018/2019، ص205

[4] المواد 339-340-341 من قانون العقوبات الجزائري

- **مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا** :تقع جريمة القتل بين الزوجين في هذه الحالة نتيجة للحالة النفسية التي يكون عليها الجاني،ويسبب غضبه عندما حينما يفاجئ بزوجه بجرم الزنا،فالجاني يرتكب جريمة قتل زوجه دفاعا عن شرفه وردا لاعتباره، وقد ورد في المادة 341مد قانون العقوبات أداة معينة على سبيل الحصر وجعلتها مقبولة وحدها في إثبات جريمة الزنا فإذا توافرت هذه الأدلة أو بعضها بالفعل كان لأحد الزوجين أن يستفيد منها وهي:

-محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط،القضائي عن حالة التلبس

-إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم

-إقرار قضائي:ويشترط أن يتم أمام القضاء وليس مجرد اعتراف أمام الشرطة ولأشترط أن يتم مفاجأة الزوج زوجته داخل بيت الزوجية

- **القتل حالا**: أي أن يقتل الزوج زوجه في الحال،هو يزني ومن يزني معه أو أحدهما،فلما كان سبب العذر وهو الغضب الوقتي الذي أنتاب الزوج من هول المفاجأة فوجب أن يقع القتل في الحال فيجب أن يكون هناك تقارب زمني بين المفاجأة وارتكاب القتل،وعليه يجب أن يشاهد الزوج زوجه وشريكه معا،في ظروف تحمل العقل على أنهما يمارسان فعل الزنا،وأن يقع فعل الاعتداء مباشرة على الزوج الزاني أو شريكه أو هما معا بمجرد مشاهدتهما في حالة تلبس الزنا وقد أبرزت المادة 279 من قانون العقوبات هذا بوضوح بنصها "يستفيد مرتكب القتل...،من الأعذار إذا أرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.[2]

❖ **رابعا:جريمة إجهاض المرأة لنفسها**

نص المشرع على جريمة إجهاض المرأة لنفسها في المادة 309 وعاقب عليها من قانون العقوبات،[3]ويتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي أعطيت لها وأرشدت عليها لهذا الغرض ولقيام هذه الجريمة يجب توافر الركنين المادي والمعنوي.

- **الركن المادي:**

حسب نص المادة 309 من قانون العقوبات،يمكن القول أن المشرع قد جرم صورتين من صور سلوك المرأة الحامل في إجهاض نفسها وهما

[1]المادة 279من قانون العقوبات الجزائري

[2]أحسن بوصقيعة ، الوجيز في قانون الخاص ،الجزء1،دار هومة ،الجزائر،2006،ص106.

[3]المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري.

- الصورة الأولى:قيام المرأة الحامل بارتكاب فعل الإسقاط من تلقاء نفسها دون تدخل من الغير،وذلك بتعاطي الأدوية أو استعمال الوسائل المؤدية للإجهاض
- الصورة الثانية:الموافقة على استعمال الطرق التي أرشدت إليها وأعطيت لها من الغير لغرض الإجهاض

- **الركن المعنوي:**

تقوم جريمة إجهاض المرأة لنفسها يجب أن يتم حصول الإجهاض أو الشروع فيه عمدا،ويتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجانية إلى ارتكاب الجريمة وعلمها بعناصرها كما حددها القانون

- **الفرع الثاني:جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي بين أفراد الأسرة**

تتمثل أهم صور العنف الجسدي الواقعة داخل الأسرة،في الضرب والجرح والتعدي،[1]وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات يمكن حصر جرائم الاعتداء الواقعة داخل الأسرة في أربع جرائم وتتمثل في:اعتداء الفروع على الأصول،ترك الطفل وتعريضه للخطر،وجريمة الجرح والضرب بين الزوجين التي جاء بها تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015

❖ أولا:جريمة اعتداء الفروع على الأصول

تشترك جرائم الضرب والجرح مع جميع أعمال العنف والاعتداءات الأخرى في شروط قيام هذه الوقائع الإجرامية، سواء كانت عملية أو غير عمديه، من حيث محل الاعتداء الركن المادي والركن المعنوي. وفي هذا الصدد نتناول عناصر هذه الجريمة[2]

- **الركن المادي:** ويتمثل في الضرب أو الجرح وإما في عمل من أعمال العنف أو الاعتداء، ويجب أن تمارس هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جنسه ، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي و ايجابي ، غير أن المشرع أورد استثناء لهذه القاعدة في المادة 269[3] من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بمنع عن القاصر دون 16 سنة عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر.وعليه يتجسد الركن المادي في جرائم الإيذاء ، من خلال الأفعال المجرمة التي تمس السلامة البدنية للضحايا و صحتهم ، سواء كان ضربا أو جرحا أو غيرهما من وسائل الإيذاء و العنف الذي يقترفه الجاني مساسا بسلامة جسم أصله الشرعي ، ويشمل هذا الحق سلامة بنيان الإنسان الجدي أو سلامة أجهزة جسمه ووظائف أعضائه أو سلامته من الآلام المختلفة ، ويتطلب الركن المادي لهذه الجرائم ضرورة توفر ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:

[1] سعيدة أمال سلت ، صليحة صالحي ، الحماية القانونية لمؤسسة الأسرة في ظل تشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص الأحوال الشخصية ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ،2017/2016،ص52

[2] سعيدة أمال سلت ، صليحة صالحي ، مرجع نفسه ، ص 53

[3] المادة 269من قانون العقوبات الجزائري .

- السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والرابطة السببية. إذ أن جريمة الإيذاء تقوم كلما صدر اعتداء بالعنف طال سلامة جسم الإنسان وأحدث به ضرر، ومنه ليتصور تأسيس هذه الجريمة دون القيام بعمل مادي الممثل في الضرب والجرح والعنف والتعدي ويراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ولأشترط أن يحدث جرحا أن يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا في حين أن الجرح هو تمزيق أنسجة الجسم الخارجية أو الباطنية بغض النظر عن الوسيلة المستعملة سواء بلكمة أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك ولأشترط أن يترتب عن ذلك حصول نزيف دمويو يتميز الجرح عن الضرب بان يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح الروض،والمقطوع والتمزق والعض والكسر والحروق،ولا فرق بين الجروح الظاهرية والحروق الباطنية مثل ضرب امرأة حامل يؤدي إلى إجهاضها،وقد يحصل الجرح بفعل شيء مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكين أو كالعصا والحجر أو وخزه كالإبرة ولا عبرة بالوسيلة المستعملة في إحداث الجرح،فقد يستخدم الجاني أعضاء جسمه كساقه أو قبضة يده أو رأسه أو حتى أسنانه(إذ الغرابة أن تعد الأسنان أسلحة قاتلة مادامت أنها قد تقوم بذلك،باعتبارها وسيلة من وسائل الجرح...)...الخ،أو أي آلة والجدير بالذكر أن الآلام ليس من عناصر الجرح،وذلك نظرا للطابع الموضوعي للمساس بحق سلامة الإنسان ويقصد بأعمال العنف الأخرى تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه ومن هذا القبيل :دفع شخص إلى أن يسقط أرضا ،جلب الشعر،قص شعر شخص عنوة،لمس إمارة وجهها ،جلب شخص أو جذبه من أذنيه ،لوي ذراع شخص ...،أما التعدي فيقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لتصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجا ورعبا شديدا يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية ،ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص ،وتهديد شخص بمسدس أو سكين أو بعصا،والبصق في وجه شخص أو قذفه بالماء.[1]

وفي الأخير يتمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على الأصول بمجرد قيام الفرع عمدا بضرب أو جرح أحد والديه أو من حكمهم بأي وسيلة كانت بغض النظر عن إن يقوم الفرع بمفرده أو بالاشتراك مع الغير،ذلك لأن القانون أيفرق بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة،فضلا عن عدم تفريقه بين الجريمة التامة والمحاولة في توقيع العقاب.

- **الركن المعنوي**:تشترط جريمة الضرب والجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف أو التعدي القصد العام والقصد الخاص،ويتوفر ذلك متى أرتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية،ولأيهم إذا كانت نية الفاعل محدودة بشخص معين فمن يلقي حجرا على مجموعة من الأشخاص ويصيب أحدهم يعد مرتكبا للجريمة،ولا تأثير أيضا للغلط في شخص الضحية أو في شخصيتها،كما أنه لأدخل للباعث والتأثير له على قيام المسؤولية.

[1] محمد البيومي ، مرجع سابق ،ص 45

يتعين لتطبيق نص المادة 267 [1]من قانون العقوبات اقتراف الجاني فعلا من أفعال الإيذاء والعنف ضد أصوله الشرعيين أو من في حكمهم، مع علمه بأن الضحية إنما هو أحد أصوله وليس أجنبيا عنه.

❖ **ثانيا:ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر**

يحتاج الأطفال والعاجزون ومنهم بعض كبار السن إلى رعاية خاصة،لأنهم غير قادرين على تأمين مستلزماتهم وتدبير أنفسهم،لذلك حرص المشرع على توفير حماية جنائية خاصة لهم،في حال تعرض حياتهم لأدنى خطر،وتشمل هذه الحماية الأطفال،وكل شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة نفسية أو جسدية.[2]

- **الركن المادي**: ويتمثل في الترك أو التعريض للخطر،حيث يكفي ترك الطفل والشخص العاجز أو تعريضهم للخطر لقيام الجريمة،وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام باب ملجأ وكذا في حق من يترك طفلا أو شخصا عاجزا دون أي مبرر لذلك أو سبب مشروع ،بحيث يؤدي هذا الفعل وهو ترك الطفل والعاجز إلى تعريض حياتهم للخطر أو يسبب لهم هذا الفعل ضررا أو مرضا مستديما،كأن يؤدي هذا الفعل مثلا انفصال عضو من أعضائهم،أو أن يسبب لهم هذا الفعل إصابتهم بأحد الأمراض المزمنة،وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة تعني العاجز سواء بسبب حالته البدنية (كبر السن أو عاهة)أو بسبب حالته العقلية (معتوه أو مجنون)[3].

❖ **ثالثا:جريمة اعتداء أحد الزوجين على الآخر**

جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 بجريمة جديدة تتمثل في تجريم أفعال الجرح والضرب بين الزوجين،حيث نصت المادة266مكرر منه على"كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب..."[4]

- **الركن المادي**:ويتمثل في القيام بفعل مادي من طرف أحد الزوجين من شأنه المساس بسلامة جسم الزوج الآخر وذلك بإحداث جرح أو ضرب،فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بجسم الزوج سواء كان جرحا أو ضربا فلا تقوم الجريمة.
- **الركن المعنوي**:جاء في نص المادة 261،[1]"كل من أحدث عمدا ..."أي أن قيام هذه الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي،المتمثل في اتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على زوجه مع علمه بما يقوم به.

[1] المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري

[2] لحسن راشدي ، مرجع سابق ، ص83

[3] خديجة تمورت ،ياقوت تنبوكتي ، الحماية الجنائية للحق في الرعاية الأسرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرا -بجاية-،2013/2012،ص48

[4] فاطمة قفاف ، مرجع سابق ،ص257

كما يتطلب القصد الجنائي أيضا ضرورة اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث فعل الضرب والجرح بكل حرية دون قيود أو عيوب تؤخذ على إرادته،وأن يعتمد إحداث الأذى البدني بجسم زوجه،فإذا لم يقصد ذلك انتفى القصد الجنائي لديه وبالتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ

II. المطلب الثاني:جرائم العنف الأسري المعنوي

يعد العنف النفسي من أشد أنماط العنف الأسري خطورة وغموضا على المعني عليه من حيث المفهوم كونه لأبترك آثار مادية على جسم المجني عليه نظرا لارتباطه بالمشاعر والأحاسيس الداخلية للإنسان التي يصعب إثبات وكشف أيترتب عليه من ضرر،كما يعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري اتساعا وانتشارا،إذ غالبا يرافق أو يتبع الأنماط الأخرى من العنف الأسري،وغالبا ما تمتد آثاره في خطورتها لتتجاوز آثار العنف من الإصابات والكدمات خلال أيام معدودة،إلا أن الأضرار النفسية التي يمكن أن تصيبه من الممكن أن تتحول إلى أمراض أو عقد نفسية تحتاج إلى فترات طويلة لكي يشفي منها[2].

يتخذ العنف النفسي داخل الأسرة أشكال متعددة ومختلفة أهمها التهديد خاصة التهديد بارتكاب اعتداء ضد الأشخاص كما يتخذ العنف المعنوي شكل القذف والسب والشتم بعبارات بذيئة وجارحة تتنافى وأساس الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة ،وكذلك الأمر بالنسبة للجناة،فقد يتعلق الأمر بالأصول أو الزوجين أو الفروع ،وتجريم هذه الأفعال ماهر إلا تغيير عن رغبة المشرع ومحاولته فرض نوع من الحماية كآلية قانونية للردع ضد هذا النوع من الأفعال ،والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص في هذا المجال نصوصا خاصة بالأسرة ،وإنما اكتفى فقط بالقواعد العامة التي تحكم الأفراد العاديين.

وهوا لأمر الذي يجعل من الصعوبة تحديد جرائم العنف الأسري النفسي المنصوص عليها في قانون العقوبات،حيث اعتمدت على تغليب الآلام النفسية التي تسببها هذه الجرائم داخل الأسرة،وعلى ضوء ذلك تتمثل صور العنف الأسري النفسي داخل الأسرة في جرائم الإهمال المعنوي للأسرة والجرائم المتعلقة برعاية الأطفال وكذا جرائم القذف والسب والتهديد داخل الأسرة.

• الفرع الأول:جرائم الإهمال الأسري

إن جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية أو ما يسمى في القانون ب"جرائم الإهمال العائلي"قد تكون مادية،تتمثل في الإخلال بواجب الاتفاق على الأسرة،مما يعرض استقرارها للخطر بسبب عدم حصولها على متطلباتها الأساسية التي تكفل لها دوام العيش واستمرارية الحياة كالمأكل والملبس والمسكن والعلاج،كما تكون

[1] المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري

[2] – محمد شنة، مرجع سابق، ص 36.

معنوية تتمثل بواجب الرعاية والتوجيه والتربية النفسية والعاطفية لأعضاء الأسرة،وخاصة الصغار مما يشكل في النهاية اعتداء على أمن الأسرة واستقرارها وتماسكه[1].

وبالنظر إلى الآلام النفسية التي تسببها هذه الجرائم الواقعة داخل الأسرة سواء على أحد الزوجين جراء الإهمال من الزوج الآخر أو على الأولاد بسبب الإساءة إليهم وعدم رعايتهم.

❖ أولا:ترك مقر الأسرة

لكي تؤدي الأسرة دور المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،وقيام كل طرف بما عليه من واجبات تجاه باقي أراد الأسرة،فإذا تخلى أحد الوالدين عن القيام بواجباته اتجاه الأسرة المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدي ،فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ماجاي في المادة 33-الفقرة الأولى-من قانون العقوبات[2]،ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين (ركن مادي وركن معنوي) ويستوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء وهذا ماس نبينه فيما يلي

- **الركن المادي**: يقتصر هذا الركن توافر العناصر التالية:

أ- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة،أيعن مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني.

كما يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين.

ب- وجود ولد أو عدة أولاد: يشترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد إذ أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.ولا مجال للكلام على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية،دون وجود رابط الأبوية والأمومة،وحسب نص المادة 330من قانون العقوبات فالمقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه.

ت- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:تقتضي الجريمة بالنسبة للأب هو صاحب السلطة الأبوية،التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة أيفرض عليه القانون نحو أولاده وزوجته،وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب،التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها[3].

[1]- ايمان دلعة، مرجع سابق، ص 9.

[2]- المادة 33 الفقرة الأولى، قانون العقوبات.

[3]- إيمان دلعة، المرجع السابق، ص 10.

- **الركن المعنوي:** تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة وهذا موارد في المادة 330،[1] ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

❖ ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة

غاية المشرع من تجريم هذا الفعل فعل إهمال الزوجة هي حماية الزوجة نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة وفصية الأم،ونص المشرع على هذه الجريمة في المادة 330 (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات حيث جرمت فعلا لتخلي عن الزوجة على إطلاقه بعدما كان التجريم يقتصر على التخلي عن الزوجة الحامل فقط قبل التعديل،وتقوم هذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي[2].

- **الركن المادي:** يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة توافر العناصر التالية:

أ- **صفة الرجل المتزوج:** حسب نص المادة 330فقرة 2من قانون العقوبات،يجب أن تكون للجاني صفة الزوج لقيام هذه الجريمة،وحتى ولو لم يكن للزوج ولد،وتظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة،ويجب أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية،وهذا حب موارد في نص المادة 22من قانون الأسرة.[3]

ب- **ترك محل الزوجية:** ويتحقق ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية وهو مقر إقامة الزوجين الذي أختاره الزوج عند الزواج ويترك زوجته وحدها وعليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا غادرت الزوجة لمحل الزوجية واستقرت عند أهلها

ث- **تركم حل الزوجية لمدة أكثر منشرين:** يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة أكثر من شهرين

- **الركن المعنوي:** جنحة ترك الزوجة جريمة عمديه تتطلب لقيامها توافر القصد الذي يتمثل في العلم وفي التخلي عن الزوجة عمدا،ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة،جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبرر لا للتخلي عن الزوجة[4].

❖ ثالثا: الإهمال المعنوي للأولاد

[1] المادة 330 من القانون العقوبات الجزائري

[2] - ثمينة خلفة، كاميليا، المرجع السابق، ص 11.

[3] المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري

[4] - ثمينة خلفة، كاميليا، المرجع نفسه، ص 15.

ركز قانون العقوبات معنى الإهمال المعنوي للأولاد حسب نص المادة 330 فقرة3في تعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسم يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم، وجعل من هذا الخطر الجسم أساسا لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد،وتقوم هذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي[1].

- **الركن المادي**: ويتكون من ثلاثة عناصر:صفة الأب والأم وأعمال الإهمال المبينة في نص المادة 330فقرة4 والنتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال.

أ- **صفة الأب أو الأم**:والمقصود هو الأب والأم الشرعيين بالدرجة الأولى.

ب- **أعمال الإهمال المبينة في المادة 330فقرة 3من قانون العقوبات**:يمكن تصنيفها هذه الأعمال على النحو التالي:

-**أعمال ذات طابع مادي**:سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية،كالضرب أو تقييد الولد،وعم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه الطبيب له ...الخ.

-أعمال ذات طابع معنوي:المثل السيئ،كالإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بأعمال منافية للأخلاق،وعدم الإشراف،كطرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب ففي الشارع دون أذى مراقبة والتوجيه.

- **الركن المعنوي**: القيام هذه الجريمة يشترط القانون القصد الجنائي،وإنما اكتفى بأن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.

- **الفرع الثاني:جرائم العنف المعنوي ضد الأطفال**

لقد حرصت جل القوانين التي أكدت ذلك قانون العقوبات الذي جرم الأفعال التي تشكل تهديد للأطفال وفرض عقوبات عليها لحماية الأطفال من كل اعتداء عليهم أو على حقوقهم[2].

❖ أولا-جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل

تتمثل أهمية التصريح بالمواليد في اعتمادها عليها في العديد من الحقوق المقررة للأطفال منها حقهم في التطعيم،وحق الطفل في التعليم المجاني.

لقد نصت المادة61 قانون الحالة المدنية على أنه يجب التصريح بالمواليد خلال 5أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان،وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة442 فقرة3من قانون العقوبات التي نصت على أن كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عليها الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد

[1]- أمينة تازري، مرجع سابق، ص 67.

[2]- أمينة تازري، مرجع سابق، ص 73.

يعاقب لذلك يشترط لقيام الجريمة توفر صفة الأبوة والأمومة بالنسبة إلى المولود المطلوب التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية،وعليه فإذا أهمل الأب أو الأم التصريح بولادة مولودة[1]،فإنه سيكون قد أرتكب جريمة عدم التصريح بالولادة

- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي بإتيان الجاني أيا كانت صفقته أبا أو أما السلوك السلبي بالإمتناع عن التصريح،الجريمة تتم بمجرد عدم التصريح في الأجل الذي حدده المشرع[2].
- **الركن المعنوي:** يتحقق الركن المعنوي في جريمة عدم تصريح عن ميلاد الطفل يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني المتكون من عنصري العلم والإرادة[3].

❖ **ثانيا:عدم تسليم طفل قصي في شأن حضانته حكم قضائي**

تعتبر صفة الشخص صاحب الحق في المطالبة بالصغير متسعة إذ تشتمل كل شخص يمكنه أن يحتج بحقه في الحضانة،أو الزيارة،وأساس هذا الحق ليخلو من التنوع حيث القرار القضائي الابتدائي أو النهائي الصادر في شأن الطلاق،أو إسناد الحضانة[4].

وتقوم هذه الجريمة بتوافر شروط أولية وركن مادي ومعنوي حسب نص المادة 328 من قانون العقوبات[5].

- **الشروط الأولية لقيام الجريمة:**

أ- القاصر:القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد المحددة في الفقرة من المادة 40 من القانون المدني بتسع عشرة سنة[6].

ب- حكم قضائي.

قد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا.

ج-الحضانة:يطبق حكم المادة 328 من قانون العقوبات حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.

- **الركن المادي:** حسب نص المادة 328من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير عنف،ويظهر الركن المادي للجريمة في امتناع من كل الطفل تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي،أي إلى من له الحق في مطالبة به

[1]- المادة 442، فقرة 3، من قانون العقوبات.

[2]- إيمان دلعة، مرجع سابق، ص 42.

[3]- أحمد مصطفى علي، ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، 374.

[4]- عبد الغاني حسونة، مرجع سابق، ص 257.

[5]- المادة 328، من قانون العقوبات.

[6]- المادة 40، من قانون المدني.

- **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى عصيان الحكم القضائي الصادر بتسليم الطفل إلى الشخص الذي له حق في ضمه إلى حضانته،ويجب أن يكون الجاني تتصرف إرادته عن علم بوجود حكم قضائي واجب النفاد إلا أنه امتنع عن تنفيذه بعدم تسليم الطفل[1].

❖ **ثالثا:العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين**

يتخذ العنف المعنوي داخل الأسرة أشكالا متعددة ومختلفة أهمها التهديد على الرحمة والمودة،وتجريم هذه الأفعال ماهر إلا تعبيرا عن رغبة المشرع ومحاولة فرض نوع من الحماية لردع هذا النوع من الأفعال[2].

نصت المادة 261 الذي جرم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين،حيث تعتبر هذه الإعدادات مساس بكرامة الضحية وسلامتها البدنية والنفسية[3].

وانطلاقا من نص المادة،تقوم هذه الجريمة على ركنين المادي والمعنوي.

- **الركن المادي:** تعد جريمة العنف اللفظي من جرائم العنف اللفظي من جرائم العنف النفسي،ويمكن أن يكون العنف اللفظي عنصرا من عناصر المكونة للركن المادي في بعض الجرائم كما في جريمة السب ويكفي لتحقيق العنف اللفظي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام بذيئا.
- **الركن المعنوي:** تعد جريمة العنف اللفظي أو النفسي من الجرائم العمدية لقيامها يجب أن يتوفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة حيث تتجه إرادة الجاني الممتثلة في أحد الزوجين إلى التوجيه عبارات السب والشتم أو القيام بأي فعل يمس بكرامة الزوج الأخر بقصد الإضرار به نفسيا مع علمه بأن من شأن هذه العبارات أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه أو إلى المساس بكرامته ومكانته وسلامته البدنية والنفسية .

III. المطلب الثالث:جرائم العنف الأسري الجنسي

يقصد بالعنف الجنسي ارتكاب أي فعل أو نشاط ذي طبيعة وجنسية دون رضي صحيح صادر عن المجني عليه نتيجة اقتران هذا النشاط أو الفعل باستخدام العنف المادي الذي يتمثل في استخدام القوة والإجبار أو

[1]- أمينة تازري، مرجع سابق، ص 68.

[2]-كمال بوعلاق، مرجع سابق، ص 92.

[3]- المادة 266، من قانون العقوبات.

العنف المعنوي كالتهديد والتخويف بالاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو التخويف من إساءة استخدام السلطة سواء تم ذلك ضد الشخص نفسه أو ضد شخص آخر.[1]

كما أن آخرين يقسم العنف الجنسي في إطار الأسرة إلى عنف جنسي مباشر سواء كان ماديا أو معنويا والتي يتخذ العديد من الأشكال التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد امرأة أو طفل من ذات الأسرة بغرض إشباع رغباته الجنسية في الإطار غير المشروع كاغتصاب المرأة من قبل أحد أفراد أسرتها أو اللجوء إلى أساليب مجرمة شرعا في ممارسة الجنس مع الزوجة أو الزنا بالمحارم أو قد يكون غير مباشر يتمثل في استغلال أحد أفراد الأسرة لامرأة من ذات الأسرة لإشباع رغبات الآخرين الجنسية.

من خلال تحديد الجرائم الجنسية التي تضمنها قانون العقوبات تحت عنوان جرائم العرض في المواد من 333إلى 349 مكرر ويمكن أن تقع داخل الأسرة مثل الفعل المخل بالحياء،الاغتصاب،الزنا،الفاحشة بين المحارم والتحرش الجنسي.[2]

- **الفرع الأول:الفعل المخل بالحياء داخل الأسرة**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للفعل المخل بالحياء في نصوصه كما أنه لم يبين الأفعال التي تعد فعلا مخلا بالحياء لصعوبة حصرها وترك الأمر لتقدير الفقه والقضاء،حيث وردت تعاريف متعددة لهذه الجريمة،حيث يقصد به كل تعد مناف للآداب يقع على جسم شخص آخر.

كما يعرف على أنه كل فعل يخدش على نحو الجسم الحياء العرضي للمجني عليه،ولو لم يصل إلى الاتصال الجنسي التام.[3]

والفعل المخل بالحياء هو كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكر كان أو أنثى بصورة مباشرة فيلحق به عار ليؤذيه في عفته وكرامته،ولأفرق أن يقع هذا الفعل المشين علنا أو أن يقع سرا،فإذا كان الفعل قد استطال إلى جسم المجني عليه وعوراته بما يخدش عاطفة الحياء عنده فإنه يعد فعلا مخلا بالحياء حتى ولو لم يترك فعل الجاني أثرا في جسم المجني عليه.

ولقد نص قانون العقوبات على جريمة الفعل المخل بالحياء في المادتين335و334،ولكن لم يتضمن تعريفا لهذه الجريمة وسنتناول فيما يلي أركان الجريمة

- **أولا–الركن المادي:**

[1] أمنة تازير ، منى بوحليط ، مرجع سابق ، ص98 .

[2] المواد من 333إلى 349 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

[3] كمال بوعلاق ، مرجع سابق ، ص140.

ويتمثل في فعل مادي منافي للحياء،ويشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم المجني عليه وأن يخدش الحياء،فلتقوم الجريمة إلا إذا حصل اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه.

ولم تفرق المادة335من قانون العقوبات بين الجريمة والشروع في جريمة الفعل المخل بالحياء،فالشروع في الفعل المخل بالحياء على آخر ليتميز عن الفعل التام [1]

- **ثانيا:الركن المعنوي**

جريمة الفعل المخل بالحياء هي جريمة عمديه،يتوفر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة

- **الفرع الثاني:جريمة الاغتصاب**

تعد جريمة الاغتصاب واحدة من أبشع الجرائم الإنسانية خطرا للأضرار الجسدية التي تتعرض لها الأنثى جراء هذه الجريمة،فلتقتصر الآلام الناتجة عن جريمة الاغتصاب على الجوانب المادية بل تتعداه إلى الجانب المعنوي لمات سببه هذه الجريمة من إحباط،وإحساس بالمهانة والعار مما يؤدي إلى بعض ضحايا الاغتصاب إلى الانتحار للتخلص من تلك الآلام النفسية.

وتعرف جريمة الاغتصاب بأنها مواقعه أنثى كرها وبدون رضاها أي الاتصال الجنسي الطبيعي معها غير المشروع أي أن المجني عليها في جريمة الاغتصاب تكون دائما أنثى.

وقد نص قانون العقوبات على جريمة الاغتصاب في المادة336منه،[2]دون وضع تعريف لها أو ذكر أركانها،وبالرجوع إلى الفقه نجد الجريمة تتكون من ركنين:

- **أولا–الركن المادي**

ويتمثل في فعل الرقاع وتحقق المواقع بالاتصال الجنسي الطبيعي والكامل من رجل على امرأة،وهذا الاتصال أيتحقق إذا كان الرجل قد أولج عضو تذكيره في فرج أنثى دون رضاها،فإذا أولج شيئا ما غير عضو تذكيره فليكون الأمر مواقعه ولوكأن قاصد من ذلك فض بكارتها وفضها فعلا،كما يلزم أن تكون المرأة قد تحملت هذا الإيلاج في المكان المعد له فعلا أي في فرجها فإذا وقع الإيلاج في غيره كدبرها فلا تقع الجريمة،كما يلزم أن يأخذ شكل الإيلاج أي الإدخال فإذا اتخذ شكل الاحتكاك على أي مكان من جسدها،ولوكأن على الفرج ذاته،فلتقوم الجريمة لأن الفعل ليس إيلاجا،إنما يستوي بعد أن يأخذ الفعل شكل الإيلاج أي الإدخال،أن يكون هذا الإيلاج

[1] المادتيين 334و335 من القانون العقوبات الجزائري .

[2] المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري

كليا أو جزئيا،مرة واحدة أم عاوده الجاني مرات،فالجريمة تكون قد وقعت تامة من لحظة دخول القضيب جزئيا في فرج المرأة رغما عنها

- **ثانيا: الركن المعنوي**

تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية،ويستلزم توافر القصد الجنائي فيها علم الجاني مع اتجاه إرادته المواقع مع علمه بعدم مشروعية ذلك الفعل وعدم رضا المجني عليها.

- **الفرع الثالث:الاعتداء على كيان الأسرة(زنا أحد الزوجين)**

من مقاصد الزواج تكوين أسرة مبنية على أسس المودة والرحمة،والمحافظة على استمرار النسل خلال العلاقة الجنسية بين الزوجين،والمحافظة على الأسباب،إلا أن ضعف الوازع الديني وتأثير مختلف العوامل خاصة مع وجود وسائل الإعلام من قنوات فضائية وانترنت،ومات ثبته من برامج وأفلام تهدد الأسرة المسلمة في أخلاقها،وقطع وصلات الرحم،وعليه نص قانون العقوبات على تجريم أفعال من شأنها المساس بكيان الأسرة من خلال تجريم فعل الزنا من أحد الزوجين والفاحشة بين ذوي المحارم في المواد 337مكرر،339و341منه.[1]

- **أولا–جريمة الزنا**

تعتبر جريمة الزنا المنسوبة إلى الزوجين،أو إلى أحدهما من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة لبناء نظام الأسرة وتعرف بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام،يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج،وبناء على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه، خلافا لما تأخذ به الشريعة الإسلامية من اعتبار أن كل علاقة جنسية رضائي بين رجل وامرأة تشكل درية الزنا،سواء كان أحدهما أو كلاهما متزوجا أم لم يكن.[2]

وتتطلب جريمة الزنا بين الزوجين توافر ركن مادي يتمثل في وقوع الاتصال الجنسي الكامل بغير الزوج أو الزوجة،حال قيام الزوجية،وركن معنوي يتمثل في القصد جنائي.

- **الركن المادي**: يتمثل الركن المادي في جريمة الزنا في الفعل المادي المتمثل في الاتصال الجنسي الكامل بغير الزوج أو الزوجة،فلتقوم الجريمة إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي أي أيلاج العضو التناسلي لرجل في فرج أنثى برضاها حالة كونهما ليس زوجين،وكون أحدهما أو كلاهما متزوج مع شخص ثالث وسواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا.

[1] المواد 337مكرر،339و341من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد الغاني حسونة ، مرجع سابق ،ص259

ولاتقوهم الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك،يشترط أن تتم العلاقة الجنسية،وعليه ليعاقب على الشروع.

- **الركن المعنوي**: تتطلب جريمة الزنا توافر القصد الجنائي الذي يختلف مضمونه باختلاف مركز المتهم وصفته،حيث يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي مت أرتكب الفعل عن إرادة وعن علم بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجه،وتبعا لذلك لاتقوهم جريمة الزنا لانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة كأن يتسلل رجل إلى مخدع امرأة فتسلم له ظنا منها أنه زوجها،وبالمقابل تقوم جريمة الاغتصاب في حق واقع المرأة بدون رضاها،ومن ناحية أخرى تستوجب جريمة الزنا أن يأتي الزوج على فعله بحرية وإرادة،فلا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة ضحية الاغتصاب كما ليعاقب الشريك إذا أقام الدليل على أنه يجهل إن كانت خليلته متزوجة،وللنيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة.

❖ **ثانيا:الفاحشة بين ذوي المحارم**

يجمع زنا المحارم بين نوعين من العنف الأسري،عنف نفسي يتمثل في العلاقة بين الجاني والمجني عليه إلى الرضا بالعلاقة الجنسية،خاصة إذا كان المجني عليه طفلا لم يبلغ سن الرشد بعد،فالغالب أن الطفل لليفهم طبيعة العلاقة الجنسية،أو أن الذي يمارسه عليه من قبل الجاني هو أمر محرما شرعا وقانونا،فيقع تحت تأثير هذه العلاقة والسلطة دون علم منه.[1]

- **الركن المادي**: تعريف جريمة الفحش:"بأنها كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل،وقد ورد النص على تجريم هذه الأفعال في المادة 337[2]مكرر من قانون العقوبات.
- **الركن المعنوي**:يجب أن يكون الجاني قد أتى الفاحشة عن وعي وهو على دراية بالقرابة العائلية على النحو المبين أعلاه،فإن ثبت جهله أنتفت الجريمة وتثار مسألة القصد الجنائي بشدة عندما يتعلق الأمر بالمحرم من الرضاعة،وعلى أي حال يفترض العلم بالقرابة العائلية مال يثبت العكس،أي أن عبء الإثبات يقع على عائق المتهم الذي يتعين عليه إقامة الدليل على جهله بالقرابة العائلية،وقد يكون أحد المتهمين عالما بهذه القرابة العائلية،وقد يكون أحد المتهمين عالما بهذه القرابة والآخر يجهلها،ففي هذه الحالة تقوم الجريمة في حق الأول وتنتفي في حق الثاني.

[1] عبد الغاني حسونة ، مرجع سابق ، ص258

[2] المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

وينبغي التنويه أيضا إلى أن الأنثى التي ترضى وتسمح بارتكاب الفاحشة معها من أحد أصولها أو فروعها،مع علمها بالقرابة وتكون فوق السادسة عشر مرتكبة لجريمة وطاء المحرمات كفاعل أصلي، لأن الرضا الصادر من هذه الأنثى ليعتبر سببا مبررا أو مبيحا لهذه الجريمة أو ينفي المسؤولية عن الجاني أو المجني عليها بنفسها.

2. المبحث الثاني:دور النيابة العامة في مكافحة جرائم العنف الأسري

إن سلطة الاقتضاء وتوقيع العقاب من المهام الأولى والأساسية في كل دولة،غير أن لكل دولة،غير أن لكل دولة خصوصيات في نظامها الإجرائي يميزها عن غير أن القاسم المشترك بينهما هو ضمان رد فعل سريع وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي،وعلى هذا الأساس،إن قانون الإجراءات الجزائية أناط بالنيابة العامة وظيفة الاتهام والمتابعة،ونص في المادة 36 الفقرة5على أنه"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال أيتخذ بشأنها"[1]

إن النيابة العامة هي الجهاز الذي خوله المشرع مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الداء باعتبارها ممثلة المجتمع والواقي له وللأسرة من فتك الجريمة باستقرارها،لكن من جهة أخرى ينبغي الإشارة إلى أن دور النيابة العامة لئيمكن أن يتم دون إسهام الفرد في ذلك خصوصا بالتزامه بقاعدة التبليغ عن جرائم العنف الأسري للمحافظة على سلامة وأمن الأسرة والمجتمع مأمن شأنه المساس يهما،ومن تم يتسنى للنيابة فور علمها بالجريمة اتخاذ السبل التي منحها إياها القانون لمعاقبة مخالفه.

وعلى هذا الأساس سنتطرق فصي هذا المبحث أولا إلى إقامة الدعوى العمومية وتحريكها في قضايا جرائم العنف الأسري في المطلب الأول، ثم إلى الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في متابعة مرتكبي جرائم العنف الأسري في المطلب الثاني.

I. المطلب الأول:إقامة الدعوى العمومية في قضايا جرائم العنف الأسري

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا للإست فائه بمعرضة السلطة القضائية وهي تهدف إلى تطبيق قانون العقوبات بما تضمنه من عقوبات وتدابير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

كما يقصد أيضا مطالبة المجتمع بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة وتمتاز الدعوى العمومية بخصائص المتمثلة في:

[1] المادة 36 الفقرة5 من قانون من الأمر رقم 66 -155المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم

مبدأ الملائمة أي للنيابة العامة صلاحية الملائمة في اختيار الإجراء المناسب بين تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وحفظ الأوراق،كما أنها تمتاز بخاصية التلقائية أي أن للنيابة العامة وبغض النظر عن موقف الضحية يجوز لها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بمجرد علمها بالجريمة متى رأت ضرورة لذلك،وكذا خاصيته عدم القابلية للتنازل عن الدعوى العمومية بحيث أيجوز للنيابة العامة التنازل عنها أو تركها أو سحبها بعد تحريكها تصبح هذه الدعوى من اختصاص الجهات القضائية المختصة مع الملاحظة أن الضحية يجوز لها التنازل عن الدعوى العمومية وذلك بتنازله عن الشكوى في الجرائم التي أوقفها المشرع صراحة بنص خاص على الشكوى.

- **الفرع الأول: الأشخاص الذين لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية**

تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين مصطلح نشأة الدعوى العمومية وتحريك الدعوى العمومية،فالدعوى تنشأ لحظة وقوع الجريمة استنادا إلى حق المجتمع في العقاب،ثم بعد ذلك قد تحرك وقد لأتحرك،أما التحريك فهو أول إجراء يستخدمه الشخص المخول له قانونا تحريك الدعوى العمومية أما جهات التحقيق والحكم وذلك بداية السير في الدعوى،وقد نص المشرع على الأشخاص الذين لهم الحق في تحريكها بموجب المادة1من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يجرها ويباشر رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون،كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون".[1]

إن طرفان فقط يجوز لهما تحريك الدعوى العمومية هما:

❖ **أولا:النيابة العامة**

النيابة هي ممثلة المجتمع ونائبة القانون في المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم وفي مباشرة الدعوى العمومية والسهر عليها حتى بلوغها هدفها المنشود وهي تخضع في اضطلاعها بهذا الدور لتنظيم قانون مفصل في ق الأج ألج،وهي تستمد من هذا التنظيم طبيعتها والسلطات المخولة لها وحدود ممارستها لهذه السلطات واختصاصها والمبادئ التي تهيمن على عملها،يكفي هذا الصدد الحديث عن اختصاص واحد للنيابة وهو تحريك الدعوى العمومية التي نصت عليها المادة 1من ق الأج ألج السالفة الذكر وأعادت الحديث عنها المادة 29من ق الأج ألج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام جهة قضائية[2]

❖ **ثانيا:الطرف المضرور**

أجازت المادة 1الفقرة 2 ق.إ.ج.ج. السالفة الذكر للطرف المتضرر في الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون دفاعا عن مصلحته وهو استثناء على قاعدة القيام به استثناءا إلى حقها في تقدير

[1] المادة1من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية

جدوى المحاكمة وقد يكون عدم التحريك مرده الإهمال والسهو وحيث يستطيع الضحية أن يتفادى ذلك بتحريكه للدعوى العمومية ننفسه يحرك الطرف المتضرر الدعوى العمومية في الجريمة المتضرر منها بطريقتين:

1- التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة: نص المشرع الجزائري عاد جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 337مكرر ق-أج-ج.[1] يجوز للطرف المتضرر بتحريك الدعوى العمومية فيها عن طريق هذه الوسيلة وهي :ترك الأسرة-عدم تسلي الطفل-انتهاك حرمة المنزل-القذف-إصدار شيك يدون رصيد .وهي كلها لاعتبر من جرائم العنف الأسري غير إن الفقرة الثانية من ذات المادة نصت أنه من غير هذه الجرائم يجوز تحريك العنف الأسري غير أن الفقرة الثانية من ذات المادة نصت أنه من غير هذه الجرائم يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق هذه الوسيلة لكن ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور بالإضافة إلى إيداع المدعى المدني في كتابة ضبط المحكمة المختصة للمبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية مع اختيار موطن له بدائرة المحكمة هذا إن لم يكن متوطنا فيها .إذن جرائم العنف الأسري أيجوز تحريك الدعوى العمومية بهذه الوسيلة مع احترام الشروط سالفة الذكر

2- شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق:نصت على هذه الوسيلة التي يجوز للطرف المضرور إتباعها لتحريك الدعوى العمومية المادة 72 ق-ج-ج[2] بقولها "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدينا بان يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص"

يشترط للأعمال هذه الوسيلة من طرف الضحية شروط إذا تخلقت يكون الدعاء غير مقبول وهي:

- أن تكون الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الضحية مقبولة إنها هي إلى تحرك الدعوى العمومية ثم نتبعها، فإذا كان مثلا التكليف بالحضور باطل أو رافع الدعوى لاصقة والمصلحة له، فلأتقبل الدعوى المدينة وبالتالي تتحرك الدعوى العمومية

- **الفرع الثاني:طرق إقامة الدعوى**

إن المقصود من طرف إقامة الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية هو الوسيلة والكيفية التي يتم بمقتضاها تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى،وحضوره إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى،وحضوره إلى الجلسة المحددة التي ستقع خلالها المرافعة والتحقيق بشأن الوقائع الجريمة المنسوبة إليه يقصد الوصول إلى إثبات هذه الوقائع الجريمة وإثبات إسنادها إليه ثم إدانته بها وعقابه عليها أو عدم إثبات ذلك والحكم ببراءته.

[1] المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر

[2] المادة 72 من قانون الأجراءات الجزائية

نصت المادة 333[1]من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر15-02المؤرخ في 23جويلية 2015 على:"أن ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334،[2]وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص.

المسئولين مدنيا عن الجريمة وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

❖ **أولا:حفظ القضية**

الحفظ ليتعلق إلا بالجنح والمخالفات دون الجنايات التي يكون التحقيق فيها وجوبي،كما أن الحفظ مقرر إداري يمكن الرجوع عنه لأن ليست له الصفة القضائية وليس له حجية قانونية أو قضائية لمن صدر لصالحه ويمكن إلغاؤه والبدء من جديد في التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة، ويبلغ المقرر إلى الضحية وعند رجوع التبليغ يحفظ الملف.

ويصدر أمرا بحفظ القضية من طرف النيابة العامة بعد الإطلاع هذه الأخيرة على محاضر جمع الاستدلالات وتجد أنه المجال للسير في الدعوى العمومية،وقد أستقر الفقه والقضاء على أمر الحفظ ليس سلطة تقديرية مطلقة للنيابة،وإنما لابد من توافر شروط قانونية، وإنما موضوعية لتبريره.

❖ **ثانيا:الإحالة عن طريق المثول الفوري أمام المحكمة**

تم استخدام إجراء المثول الفوري من طرف المشرع بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23جويلية 2015 بموجب المادة 16[3]منه التي تممت الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من الأمر 66-156المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،يهدف إلى إخطار محكمة الجنح بالدعوى.

ولكي يتم اتخاذ إجراءات المثول الفوري يجب توفر جملة من الشروط وضحها المشرع في المادتين 333و339مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

❖ **ثالثا:الإحالة بأمر من جهة التحقيق التمهيدي**

أن الوقائع تشكل جناية فإنه يحرر طلبا افتتاحية لإجراء تحقيق بضمنة أسم القاضي المحقق،كما هو الحال بالنسبة للجنح،كما يحور إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية طبقا لنص مادة 66فقرة 2من ق-الأج-ألج[5].

[1]المادة 333من القانون السالف بذكر أعلاه

[2]المادة 334 من القانون نفسه

[3]المادة 16 من القانون الأجراءات الجزائية

[4]المادتين 333و339مكرر1 من قانون السالف بذكر أعلاه

[5]المادة 66 الفقرة 2 من القانون نفسه

❖ **رابعا:طريقة الإحالة بإخطار من النيابة العامة**

ويقصد به ذلك الإجراء الذي تقوم به النيابة العام ومباشرة أو بواسطة الشرطة القضائية،والذي يهدف إلى إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم خلالها،وبعنوان وأسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه

❖ **خامسا:إحالة المتهم عن طريق التكليف بالحضور إلى الجلسة**

المقصود بالتكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه،وذلك ضمن مراعاة كيفية تسليم ورقة التكليف بالحضور ومراعاة مضمونها.

❖ **سادسا:إجراءات التكليف بالحضور عن طريق المدعي المدني**

من خلال المادة 337مكرر[1] من قانون الإجراءات الجزائية،نجد أنها تنصص على إمكانية قيام الشخص المتضرر من الجريمة والمدعي المدني بإجراءات تكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة مباشرة،وذلك في حالات ذكرتها المادة السابقة من بينها جنحة ترك الأسرة وجريمة عدم تسليم الطفل تعتبران من جرائم العنف الأسري.

❖ **سابعا:الإحالة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي**

وهو إجراء أستحدث بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23جويلية 2015،والذي يعتبر آلية من آليات المتابعة الجزائية،ويمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه حكم قضائي يفصل الدعوى الجزائية دون محاكمة وبإجراءات مكتوبة

II. المطلب الثاني:القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في متابعة مرتكبي جرائم العنف الأسري

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها يكون من اختصاص النيابة العامة إلا أن القانون لم يطلق يد النيابة العامة في ذلك بصفة مطلقة خالية من كل قيد،فلقد رأى أن المشرع أن يقيد رفع الدعوى على شكوى المجني عليه وذلك في بعض الجرائم التي تقع داخل الأسرة،لما فيها بسمعة الأسرة وأفرادها ومراعاة للروابط الأسرية كما هو الحال في جرائم العنف الأسري،وجعل رفع هذه الدعاوي متروكا للمجني عليه،وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم المتميزة بخصوصياتها، إن الحق في الشكوى أيحمي حق الفرد في مصلحته الشخصية فحسب،بل يحمي

[1] المادة 337 من القانون الإجراءات الجزائية

كذلك المصلحة الاجتماعية،وتبرير ذلك أن جريمة الزنا باعتبارها تمس بكيان الأسرة فهي تمس بكيان المجتمع الذي تعتبر الأسرة خليته الأساسية[1]

- **الفرع الأول:تعريف الشكوى**

لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى تعريفا محددا،حيث ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة 72[2]من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق،كما أستعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضيع عدة منها نص المادة 164 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني وغيرها من الحالات الأخرى.[3]

وعليه تواردت التعارف الفقهية على تعريف الشكوى بحيث عرفت بأنها:"إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دور ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات".

وعرفت كذلك بأنها:"إجراء يباشر المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات قيام المسؤولية الجنائية في حق المش في حقه،وهي قيد يرد حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية فإذا رأى الضحية التغاضي عن المتابعة فلا يجوز النيابة في تحريك الدعوى لانعدام الشكوى أو بطلان الإجراءات.

ومهما تعددت التعارف الفقهية فإنها تتفق جميعها على أن الشكوى هي إجراء يصدر من شخص محدد–المجني عليه– بصدد جرائم معينة إلى جهة محددة ،ويرتب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية،ولذلك فإن مفهوم الشكوى كقيد إجرائي يعني زوال القيد الذي كان يحد حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية،وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في التصرف في الدعوى،فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما أن تصدر قرار بالحفظ متى قامت أسباب تبرره والهدف من تقرير إجراء الشكوى هو حماية اعتبارات شخصية خاصة بالمجني عليه،كشرفه واعتباره،مثل جريمة الزنا أو السب أو القذف،وكذلك الموازنة بين المصلحة العامة،وجانب المصلحة الخاصة.

- **الفرع الثاني:الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى**

[1] عبد الباقي بوزيان ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلة الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–،2010/2009،ص154

[2] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر التي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بعد تقديم شكوى من طرف المتضرر وذلك لاعتبارات تتعلق بالأسرة وحمايتها والمحافظة عليها وعلى سمعتها،حيث ترك المشرع أمر الملائمة بين المتابعة وتوقيع العقاب وبين عدم السير في الدعوى بين المجني عليه والجرائم التي أوقفها المشرع على شكوى تتمثل:

❖ **أولا: جريمة الزنا**

تعد جريمة الزنا من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،وقد ورد النص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات،[1]ويتضح من خلال الفقرة الأخيرة لهذه المادة،أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ومتابعة الزوج الزاني إلا إذا توفر لها شرط تقديم شكوى من الزوج المضرور الذي مسه عار الجريمة.

❖ **ثانيا:تزوج القاصرة والمخطوفة**

نص المشرع في المادة 326من قانون العقوبات على جريمة خطف القاصر أو إبعادها التي تكمل الثامنة عشرة سنة،[2]وأضاف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه في حالة زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فإنه تقيد حرية النيابة العامة عن إجراء المتابعة الجزائية ضد الخاطفة إلا بناءا على شكوى مسبقة من طرف الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج

❖ **ثالثا:جريمة ترك مقر الأسرة**

نصت المادة 330من قانون العقوبات في الفقرتين الأولى والثانية على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي بتارك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين،[3]ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية...،ونصت في فقرتها الأخيرة على أنها أيجوز أن تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى مقدمة من الزوج المضرور الباقي في مقر الزوجية أو من الزوجة المتروكة

❖ **رابعا:جريمة السرقة وخيانة الأمانة والنصب وإخفاء الأشياء المسروقة**

وهذا مناص عليه قانون العقوبات في المادة 369منه،[4]ويتعلق الأمر بالسرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة الذي قيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى من الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة،وقد نص قانون العقوبات على سريان نفس الحكم على جريمة النصب الواردة في نص المادة

[1] المادة 339 من قانون العقوبات

[2] المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري

[3] المادة 330 من قانون العقوبات السالف بذكر أعلاه

[4] المادة 369 من قانون نفسه

376،وكذا خيانة الأمانة والسبب في ذلك يعود إلى وجود الحصانة العائلية التي تعتبر من النظام العام،وكذا خيانة الأمانة في المادة376 [1]من ق-ع،وعلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المادة369 من ق-ع.

❖ خامسا:جريمة عدم تسليم الولد المحضون

نص المشرع في المادة 328من قانون العقوبات على جريمة الإمتناع عن تسليم الولد القاصر الذي قضي شأن حضانته بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاد المعجل أو نهائي إلى من له الحق في المطالبة به،[2]ولقد قيد قانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة على شرط الحصول على شكوى من الضحية،وهو ما أكدته صراحة المادة 329مكرر من قانون العقوبات. [3]

[1]المادة 376 من قانون نفسه

[2]المادة 328 من قانون نفسه

[3]المادة 329 من قانون نفسه

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى أن الجرائم الماسة بالأسرة تعد من بين أكبر وأخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع وتفكك روابطه ذلك لما ينتج عنها من آثار سلبية على العلاقات الأسرية والاجتماعية بسبب ما تخلفه من عداوة وما تسببه من فضائح وخاصة كون بعض أنواعها تمس بشرف الأسر وسمعتها.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يسعى جاهدا للحفاظ على مؤسسة الأسرة من خلال وضع الإطار القانوني لهذه الجرائم وتحديد الجزاء الملائم لكل جريمة ورغم ذلك فإن النصوص الجزائية لا يمكن أن تستوعب كل التفاصيل المتعلقة بحماية الأسرة، نظرا للطبيعة الخصوصية لهذا الكيان الاجتماعي المصحوب بتطور ظروف الحياة الإنسانية ككل.

ونظرا لطبيعة المجتمع والعلاقات الأسرية التي تربطه فإنه في غالب الأحيان لا يتم اللجوء إلى القضاء أو تحل القضية بطرق ودية وأحيانا أخرى يتم التكتم عن بعض الجرائم خوفا من الفضيحة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج إلى النتائج التالية:

1- جرائم العنف الأسري تؤدي إلى تفكك الأسرة وانعدام الثقة بين أطرافها وتحطيم كيانها، وتعرضها للزوال وإعاقة مسارها وديمومتها ووظائفها.
2- يترك العنف على الأم أو الزوجة آثار نفسية سلبية كالكآبة والقلق، وتدني شعورها ونقص قيمة وظائفها داخل الأسرة، وتهان كرامتها وأنوثتها، وتصبح غير قادرة على مواصلة مهمتها كأم أو زوجة.
3- أما نتائج العنف على الطفل فخطيرة جدا مقارنة بالمرأة، لأن الطفل يحمل كل العنف ويعيد إنتاجه في حياته، وعلى المستوى النفسي والاجتماعي يصبح الطفل عدواني مع زملائه لما يتعرض له من أزمات نفسية نتيجة حدوث العنف أمامه، وترسخ هذا الفعل في تنشئته الاجتماعية والثقافية.
4- كما أن العنف يترك آثار كثيرة على المجتمع، أهمها أنه يهدد الأمن والسلامة الاجتماعي للمجتمع، يفكك المجتمع وكذلك ينتج عنه آثار اقتصادية سيئة مما يعطل التنمية، وبالتالي يصبح المجتمع ... العنف ويحتكم إليه.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية نلخص النتائج فيما يلي:

5- الهدف الأساسي الذي قصده المشرع الجزائري لتحديد جرائم الإهمال وتجريمها تتمثل في الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع.
6- الجرائم الواقعة على حقوق الأطفال نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الجرائم التي تعتبر اعتداء على حقوق الأولاد سواء من الجانب المادي أو المعنوي وذلك لأهمية الطفل في الأسرة والمجتمع.

7- مساواة المشرع الجزائري بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة حيث تترتب مسؤولية كل منهما جنائيا في حال ثبت الترك من أحدهما.

8- فيما يخص الجانب الإجرائي في جرائم العنف الأسري فإن المشرع الجزائري قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالشكوى نظرا لخصوصية العلاقة التي تربط الجاني والمجني عليه، وتأثير هذه الجرائم على باقي أفراد الأسرة حيث تهدد استقرار وأمن وتماسك الأسر.

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في دراستنا للموضوع نقترح مجموعة من التوصيات التي من الممكن أن تساهم في الحد من جرائم العنف الأسري في المجتمع الجزائري:

1- لابد من إعادة النظر بخصوص المشرع الجزائري في جرائم الإهمال العائلي، حيث نقترح إدراج نصوص إضافية من شأنها أن توفر الحماية لأفراد الأسرة بشكل أوسع.

2- ضرورة وضع أحكام تتضمن تيسر حصول الأسر التي قد تتعرض لمختلف جرائم العنف الأسري على المساعدة الاجتماعية النفسية والتربوية وكذلك القانونية، بهدف حمايتهم منها قبل وقوعها أو حتى بعدها، من خلال إنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية على مستوى المحاكم وإعطائها صفة الضبطية القضائية مهمتها النظر في جرائم الأسرة ودراستها والخروج بنتائجها.

3- إنشاء جمعيات وهيئات مختلفة لتعزيز التعاون بين المواطنين وبين أجهزة الشرطة والاستعانة بمؤسسات المجتمع المدني كقناة للاتصال بين الشرطة والمواطنين، مما يساعد على التخفيف من وقوع جرائم العنف الأسري والحد من انتشارها.

4- النصوص القانونية وحدها تظل غير كافية، بل يجب الاعتماد كذلك على التوعية والإرشاد والاعتماد أكثر على المساجد في هذا الجانب وذلك لأن أغلب قوانين الأسرة يستمدها المشرع من الدين الإسلامي، باعتباره أكمل وأتم مرجع لما يحتويه من أحكام ونصوص من شأنها تجريم الأفعال التي تتعرض لها الأسرة في انتهاك عرضها وشرفها والتعدي عليها.

5- العناية والاهتمام بموضوع العنف الأسري عن طريق تعدد الأبحاث والدراسات فيه، وعقد المحاضرات والندوات التي تشخص الداء وتصف الدواء للحد من الخلافات الأسرية والعنف الأسري.

6- رعاية ضحايا العنف الأسري، من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية والأهلية، لاسيما الرعاية النفسية للنساء والأطفال، وذلك بإنشاء مراكز للرعاية النفسية تقدم العلاج والاستشارات للضحايا، حتى لا يسيئوا إلى أنفسهم ومجتمعهم ووطنهم.

7- تفعيل دور مراكز الإرشاد والتوعية في علاج العنف الأسري.

8- وجوب مواجهة العنف الأسري دينيا، وتربويا، وأسريا، وثقافيا، وإعلاميا، عن طريق التوعية والتخسيس بالقوانين.

9- إن ظاهرة العنف الأسري ليست مجرد مسألة ظرفية وإنما هي ظاهرة مستمرة ومتعذرة تتطلب نشاط منظم ودائم وتشاركي يتمحور أساسا حول التوعية والوقاية من جميع الهيئات.

أخيرا تشير إلى أن العنف الأسري يبقى من القضايا الجنائية في المجتمع الجزائري، ومنه فنتائج الدراسة، فقد ترضي البعض كما قد تغضب البعض الآخر، وعلى الرغم من ذلك فإن هدفنا لم يكن سوى إظهار هذه الممارسات وأضرارها على الفرد والأسرة والمجتمع.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم برواية ورش عن الأمام نافع
- الدستور 2020 : القانون رقم 20-251 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020; المتضمن من

التعديل الدستوري : الجريدة الرسمية لسنة 2020 العدد 54

- الأمر66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو 1966; المتضمن قانون

الإجراءات الجزئية; المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 85; المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية, العدد 40

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966; المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر

بالجريدة الرسمية; العدد49; المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004; الصادر بالجريدة الرسمية , العدد 71; المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الصادر بالجريدة الرسمية:العدد71.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 8 جانفي; المتضمن قانون الأسرة الجزائري; المعدل والمتمم بالأمر

رقم05-02المؤرخ في 27 فيفري 2005 الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2005; العدد15

ثانيا:المراجع

1. الكتب

- أحسن بوسقيعة;قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية منشورات بيرتي; دالي إبراهيم; الجزائر;

2008/2007

- أحسن بوسقيعة;الوجيز في القانون الخاص;ج1;3b; دار هومة بوزريعة ;الجزائر;2006
- أحلام محمود الطيري ;العنق الأسري (مظاهره-أسبابه-علاجه);1b;الكويت 2015م

2. المذكرات والرسائل :

- كريمة محروق;الحماية القانونية الأسرة مابين ضوابط النصوص والاجتهادات القدان أطروحة مقدسة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون فرع القانون الخاص;كلية الحقوق;جامعة الإخوة منتوري;قسنطينة 2015/2014م

- كمال بوعلاق,العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاجتماع,قسم علوم الاجتماع,كلية علوم الاجتماعية,جامعة وهران2-محمد بن أحمد,2017/2016
- محمة شنة,جرائم العنف الأسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري,أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق,تخصص علوم الإجرام وعلم العقاب, قسم الحقوق,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1, 2018/2017م
- فاطمة قفاف: تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في القانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة),أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق,تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة,قسم الحقوق,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة محمد خيضر,بسكرة,الجزائر2020/2019
- عبد الباقي بوزيان,الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام كلية الحقوق,جامعة أبو بكر بلقأيد,تلمسان,2010/2009م
- نور هاشم باج,الحماية الجزائرية الأسرة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام , قسم القانون العام , كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن ,2019/2018م
- أيمان دلعة الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري , مذكرة نهائية الدراسة لنيل شهادة الماستر قسم القانون الخاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم، الجزائر,2019/2018م
- آمنة تازير : منى بوحليط , العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر فيعلوم القانون , قسم العلوم القانونية , تخصص قانون الأسرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2017/2016م
- خديجة تمورت, ياقوت تتبكوي , الحماية الجنائية للحق في الرعأية الأسرية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , قسم القانون الخاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجأية ,الجزائر,2013/2012م
- خلفة ثنينةّ, جرائم العنف ضد الأسرة في القانون الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في فسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية , دامعة مولود معمري , تيزي وزو الجزائر, 2018/2012م
- سعيد أمال سلت, مليحة صالحي , الحماية القانونية لمؤسسة الأسرة في ظل التشريع الجزائري,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص أحوال شخصية, قسم الحقوق,كلية الحقوق,والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, الجزائر , 2017/2016م
- مراد بوقجار, حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ,

تخصص جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسة ,جامعة محمد بوضياف ,المسيلة,الجزائر,2019/2018م

3. المجلات والمقالات

- أحمد مصطفى علي,ميلود بن عبد العزيز , خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري , مجلة العلوم الإنسانية , العدد48,جامعة الأخوة مستوري,قسنطينة,الجزائر,2017م
- أمحمدي,امنة بوزريعة ,الأليات الدولية والوطنية لتفعيل حماة المرأة من العنف الأسري بالجزائر مجلة جيل حقوق الإنسان مخبر القانون والأمن الإنساني,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة حسيبة بن بوعلي,الشلف, الجزائر2017م
- أمنة تازري,العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري , مجلة القانون,المجلد06,العدد01,جامعة الأخوة منتوري قسنطينة,الجزائر,2019م.
- زوليخة رولاحنة,الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء القانون 15-19, مجلة الاجتهاد القضائي,العدد13,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة بسكرة,الجزائر,2016م.
- عبد الله قادية,آليات حماية فئة المسن من جرائم الأسرة في التشريع الجزائري جامعة فاتح سلطان محمد, 2017م
- عبد الغني حسونة , الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني,المجلد15,العدد01,2017م
- ليندة بلحارث, الحماية القانونية للمرأة ضد العنف,قس الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أكلي محند أولجاج, الجزائر.2017م
- محمد البيومي, العنف الأسري أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي , مجلة شمال للعلوم الإنسانية, المجلد5,العدد02,دامعة الحدود الشمالية,2020م

الفهرس

مقدمة.....02
الفصل الأول:الإطار ألمفاهيمي لجرائم العنف الأسري.....06
المبحث الأول:مفهوم جرائم العنف الأسري.....07
المطلب الأول:تعريف العنف.....08
الفرع الأول:تعريف العنف لغة.....08
الفرع الثاني:تعريف العنف اصطلاحا.....09
الفرع الثالث:تعريف العنف قانونيا.....10
المطلب الثاني:تعريف الأسرة.....11
الفرع الأول:تعريف الأسرة لغة 12
الفرع الثاني:تعريف الأسرة اصطلاحا.....12
الفرع الثالث:تعريف الأسرة قانونيا.....13
المطلب الثالث:التطور التاريخي لجرائم العنف الأسري 14
الفرع الأول:نشأة ظاهرة العنف الأسري 15
الفرع الثاني:أسباب تطور ظاهرة العنف الأسري تاريخيا.....16
المطلب الثاني:ضحايا العنف الأسري من النساء والأطفال.....17
الفرع الأول:العنف الأسري ضد الرجال.....22
الفرع الثاني:العنف الأسري ضد المسن.....22
المطلب الثالث:دور الضحية في ارتكاب جرائم العنف الأسري.....23
الفرع الأول:مساهمة الضحية في ارتكاب جرائم العنف الأسري.....24
الفرع الثاني:دور رضا الضحية في ارتكاب جرائم العنف الأسري.....25
الفصل الثاني:الإطار القانوني لجرائم العنف الأسري 28

المبحث الأول:جرائم العنف الأسري في قانون العقوبات الجزائري.....29
المطلب الأول:جرائم العنف الأسري الجسدي.....29
الفرع الأول:جرائم القتل داخل الأسرة.....30
الفرع الثاني:جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي داخل الأسرة.....34
المطلب الثاني:جرائم العنف الأسري والمعنوي.....37
الفرع الأول:جرائم الإهمال الأسري.....37
الفرع الثاني:جرائم العنف المعنوي ضد الأطفال.....40
الفرع الثالث:العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين.....42
المطلب الثالث:جرائم العنف الأسري الجنسي.....43
الفرع الأول:الفعل المخل بالحياء داخل الأسرة.....43
الفرع الثاني:جريمة الاغتصاب 44
المبحث الثاني:دور النيابة العامة في مكافحة جرائم العنف الأسري.....47
المطلب الأول:إقامة الدعوى العمومية في قضايا جرائم العنف الأسري 48
الفرع الأول:الأشخاص الذين لهم الحق في تحريك الدعوة العمومية 48
الفرع الثاني:طرق إقامة الدعوى.....50
المطلب الثاني:الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في متابعة مرتكبي جرائم العنف الأسري.....51
الفرع الأول:تعريف الشكوى.....52
الفرع الثاني:الجرائم التي يثرها فيها تقديم شكوى.....52
الخاتمة 55

الملخص:

إن الأسرة باعتبارها البنية الأساسية في بناء المجتمع ودورها في القيام بتنشئة أفراده، لا يمكن أن يتم على أحسن وجه إلا في وجود استقرار وتماسك الأسرة، إلا أن جرائم العنف الأسري تشكل خطرا كبيرا يهدد ذلك الاستقرار والتماسك، بحيث تعرض الأسرة للتفكك في العلاقات ليس له نظير، ومن بين الجرائم التي تقع داخل الأسرة تلك التي تمس بالعلاقة بين الزوجين وبين الأصول والفروع، إذ تهدد الكيان الأسري والأمن الاجتماعي نتيجة سيادة لمفاهيم مغلوطة تعتمد العنف سبيلا لحل المشكلات، لذا جاءت هذه الدراسة محاولة إبراز أهمية الأسرة من خلال تحديد الحماية القانونية التي فرضها المشرع الجزائري لضمان استقرارها والمحافظة على استمرارها، وذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بحرمة الأسرة وتعرضها للتفكك والانحلال، وأخضع المتابعة في هذه الجرائم إلى إجراءات خاصة بما يتناسب وخصوصية الجرائم داخل الأسرة، وذلك إمعانا منه في توفير حماية أكثر فعالية للروابط الأسرية.

الكلمات المفتاحين: العنف الأسري، التشريع الجزائري.

Abstract

The family, as the basic structure in building society and its role in the upbringing of its members, cannot be done in the best way except in the presence of stability and cohesion of the family, but the crimes of domestic violence pose a great danger that threatens that stability and cohesion. So that the family is exposed to, disintegration in relations is unparalleled among the crimes that occur within the family are those that affect the relationship between the spouses and the origins and descendants, as they threaten the family entity and social security because of the rule of misconceptions that adopt violence as a way to solve problems. to ensure its stability and maintain its continuity, by criminalizing all acts that affect the sanctity of the family and expose it to disintegration and disintegration, and subject the follow-up to these crimes to special procedures commensurate with the specificity of crimes within the family, in order to help him provide more effective protection for family ties.

Keywords: domestic violence, Algerian legislation.